

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين
الجزء 54**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات**

القرار الصادر بتاريخ : 16/04/2014
في الملف المدني عدد : 1870/1/3/2023

حماية المعطيات الشخصية - التعبير عن الرضى - نعم.

يمكن لكل شخص أن يتعرض على القيام بمعالجة معطيات تخصه.

تثبيت كاميرا واحدة أو أكثر توجب إشعار الغير بعلامة تشوير بارزة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن (م.ع) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنه يكتري الشقة الكائنة بالرقم (...) زنقة (...) عين الذئاب البيضاء وأن المدعى عليهما (ف.خ) و (ي.و.ح) المالكين للفلا عملا على إحداث كاميرات مقابلة لباب شقته وإقامة سياج حديدي مقفل مما يمنع ولوج سيارته وأن المدعى عليه سبق أن تقدم بدعوى سابقة من أجل إخلاءه من الحديقة والمرآب بدعوى احتلاله لهذه الأجزاء المتواجدة بالفلا المذكورة بمقتضى الملف عدد 5555/1202/2019 صدر فيه حكم قضى برفض طلبه، والتمس الحكم برفع الضرر بإزالة الكاميرات المثبتة أمام شقته وإزالة السياج الحديدي المقفل بالمرآب وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مة القضائية مع أداء تعويض عن الضرر قدره (10.000) درهم. وبعد جواب المدعى عليهما وتام الإجراءات، قضت مه المحكمة في حق المدعى عليهما برفع الضرر وذلك بإزالة الكاميرات المثبتة أمام شقة المدعي، وكذا إزالة السياج الحديدي المقفل للمرآب المتواجد بشقته وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا والكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (200) درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وبأدائهما له مبلغ (8000) درهم تعويضا عن الضرر. استأنفه المحكوم عليهما وأسسا طعنهما على أن الحكم الابتدائي جاء مجانيا للصواب، ذلك أن الكاميرات مثبتة بالجدار الفوقي متجهة نحو المرآب وليس الغرفة التي يكتريها المستأنف عليه ولا تطل عليه وأن المحكمة اعتمدت محضر المعاينة المنجز بتاريخ 11/02/2021 وهو غير دقيق خلافا للمحضر المنجز بناء على طلبهما، والذي يتبين منه أن الكاميرات ليست الغاية منها مراقبة المستأنف عليه وإنما كانت موجهة صوب الممر وليس الغرفة، والتمسا إلغاء الحكم المستأنف وأجاب المستأنف عليه بمذكرة

التمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف وبعد اجراء المحكمة لبحث وخبرة عهد للقيام بها للخبير (وف) وتبادل الردود و التعقيب واستيفاء الاجراءات صدر القرار المطعون

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعنان على القرار نقص وسوء التعليل الموازيان لانعدامه والإخلال بالقانون ذلك أن وجود فيلا في عين الذياب تحاط بها المقاهي والملاهي من جميع جوانبها مؤشر في حد ذاته الضرورة حماية ساكنيها باستعمال كاميرات مراقبة، مالكة العقار امرأة مسنة تعيش هي وابنتها في هذه الفيلا وتعليل المحكمة بقولها: "أن تثبيت كاميرا واحدة أو أكثر يستوجب إشعار الغير بعلامة التشوير بارزة ومعالجة البيانات التي تم تسجيلها"، تعليل غير قائم على الدقة والفهم على اعتبار أن النص القانوني من حيث المبدأ يلزم المؤسسات الكبرى بذلك من أجل أخذ الغير احتياطاتهم بكونهم مراقبون، لذلك ورد في النص إشعار الغير والغير كل داخل للمؤسسة أو خارج منها سواء كان عاملا بها أو غير عامل وأن فهم النص والتوسع فيه في هذا النحو يعد قياسا فاسدا وغير دقيق وفيه غفلة واستهانة بحماية النفس والمال والاستمرار في الحياة بكل طمأنينة، وأنه لا يمكن للمؤسسات أن تخبر كل غير أو فرد لوحده من أجل حماية معطياته الشخصية لذلك الإشعار بالتشوير يلزمه القانون عليها، في حين أن المطلوب في النقص على بينة من الأمر وكان حاضرا عند تركيب الكاميرات منذ أكثر من أربع سنوات خلت ولو كان معترضا أو رافضا لتقدم بطلبه لإزالة الكاميرات منذ اليوم الأول من تركيبها، لذلك أجرت محكمة الاستئناف بحثا بين الطرفين لتتأكد من صحة تصريحات كل واحد منهما، ثم أمرت بإجراء خبرة أثبتت أن الكاميرات غير موجهة لغرفة المكثري، وبالتالي لم يتم اختراق مجال حرية الشخصية ولم تنتهك حياته الخاصة والعلاقة بينه وبين الطاعنين ليست علاقة مشغل بأجير وجب إخباره بأنه مراقب بل هي علاقة جوار ووجود الكاميرا حماية لهم جميعا، خاصة أنها النقص متجهة إلى الأبواب وإلى الممر وغايتها من الكاميرا وضع أمني بحت وليست الغاية منها التجسس على المعطيات الشخصية، ومالكة العقار بعد موت زوجها أصبحت تعيش الرعب النفسي، والكاميرا الغاية منها معرفة كل معتد، خاصة وأن أغلب أوقات عمل ابنتها في الليل، وأنها لا تراقب المطلوب ولم تخزن معطياته الشخصية وليس لديها خصوصيات تتعلق به والخبرة أثبتت أن الكاميرات غير متجهة نحو غرفته والقرار المطعون فيه أغفل الرد على دفعها المقدمة بطرق قانونية سواء الواردة في مذكرتها التعقيبية أو الجوابية أو الواردة في مذكرة المستنتجات بعد الخبرة، والمحكمة

ملزمة بالبت في القضية طبقا للقانون ويتعين عليها التثبت من الوقائع وتمحيص تقرير الخبرة ومناقشة دفوع الطاعنين والرد عليها وإغفال الرد على دفوع الأطراف يعد خرقا لحقوق الدفاع كما يعد نقصانا للتعليل، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه توسعت وعممت في تعليلها لمقتضيات القانون رقم 09.08 وخرجت في لكن، حيث إنه بمقتضى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يمنع استعمال بيانات شخص ذاتي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن رضاه مسبقا، وأنه بمقتضى الفصل 9 من نفس القانون يمكن لكل شخص أن يتعرض على القيام بمعالجة معطيات تخصه، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة أن الطاعنين قاما بتثبيت على عقارهما سبع كاميرات للمراقبة، كما ثبت لها من خلال وقائع الملف أنهما يكريان للمطلوب الطابق السفلي من العقار المذكور وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإزالة الكاميرات بعلّة: "أن تثبيت كاميرا واحدة أو أكثر يستوجب إشعار الغير بعلامة تشوير بارزة ومعالجة البيانات التي تم تسجيلها وهو ما لم يثبتته الطاعنان، تكون قد طبقت مقتضيات القانون المذكور تطبيقا سليما، فجاء قرارها معللا وغير خارق للمقتضى المحتج به وما أثير في الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنان على القرار وجود تناقض بين القرار المطعون فيه الذي قضى بإزالة السياج لفائدة المطلوب في النقض والقرار الذي صدر لفائدة الطاعنين في الملف عدد 470/1302/2022 تحت عدد 100 والذي قضى في منطوقه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه من الممر موضوع النزاع وأنه نظرا لوجود قرارين استئنائيين متناقضين في الجزء المتعلق بإزالة وإثبات السياج يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض

لكن، حيث إن الوسيلة لكي تكون مقبولة يجب أن تبنى على أحد الأسباب الواردة في الفصل محكمة النقض 359 من قانون المسطرة المدنية وهي خرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الاختصاص والشطط في استعمال السلطة وعدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل، والطاعنان لم يؤسسا الوسيلة على أي سبب من الأسباب المذكورة فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة متكونة من السادة عبد الهادي
الأمين رئيسا والمستشارين السادة مارية اصواب مقررة، وحفيظة بن لكصير وأمينة
ناعمي وهشام رباني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة
كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 317

الصادر بتاريخ 07 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم 2089/6/11/2022

ملتمس إيقاف البت - عدم جواب المحكمة - أثره.

البين من محضر الجلسة الصحيح الشكل ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن
دفاع الطاعن أدلى أمام محكمة الاستئناف بمذكرة دفاعية مؤشر عليها بكتابة الضبط
بنفس التاريخ التمس فيها إيقاف البت في النازلة إلى حين بت المحكمة الابتدائية في
تعرضه على الحكم موضوع الطعن أمامها والمستأنف من طرف المطالب بالحق
المدني دون المتهم، وعزز طلبه بصك التصريح بالتعرض، إلا أنه لا يستفاد من
القرار المطعون فيه أن المحكمة أجابت عن ذلك الدفع وأبدت رأيها فيه سواء سلبا أو
إيجابا، مما تكون معه قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي
لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

محكمة النقض (الصح) بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ح. ح) بمقتضى
تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 24/11/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة
الابتدائية بالخميسات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات
الجنحية بها بتاريخ 23/11/2021 في القضية عدد 129/2021، والقاضي بإلغاء
الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبعد
التصدي التصريح بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وتأييده فيما قضى به من

مؤاخذته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ع) تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم وتحميله الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد المختاري التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على عريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة دفاعه ذ. (أ.ح) محام بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق قاعدة جوهرية أضرت بأحد الأطراف المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة المذكورة التي تعتبر الأحكام الغيابية باطلة إن تم التعرض عليها من طرف المتهم، مما يجعل الحكم الصادر عن الغرفة هو والعدم سواء، وكان عليها إيقاف البت في النازلة إلى أن تثبت المحكمة الابتدائية في تعرض الطاعن على حكمها حتى لا تصدر قرارات متناقضة رغم التماس الطاعن لذلك، إلا أن المحكمة لم تجبه لا سلبا ولا إيجابا، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه تبين بالاطلاع على محضر جلسة 26/10/2021 الصحيح الشكل وعلى تنسيقات القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعن أدلى أمام محكمة الاستئناف بمذكرة دفاعية مؤشر عليها بكتابة الضبط بنفس التاريخ التمس فيها إيقاف البت في النازلة إلى حين بت المحكمة الابتدائية في تعرضه على الحكم موضوع الطعن أمامها والمستأنف من طرف المطالب بالحق المدني دون المتهم وعزز طلبه بصك التصريح بالتعرض، إلا أنه لا يستفاد من تنسيقات القرار المطعون فيه أن المحكمة أجابت عن ذلك الدفع وأبدت رأيها فيه سواء سلبا أو إيجابا، مما تكون معه قد أضفت على

قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالخميسات بتاريخ 23/11/2021 في القضية الجنحية عدد 129/2021 وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقاً للقانون ويرد مبلغ الضمانة للطاعن وجعل الصائر على المطلوب في النقض مع تحديد الإيجاب في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة المصطفى بارز رئيساً ومحمد المختاري مقرراً وفتيحة غزال والمحفوظ سندالي وعبد الحق أخو الزين وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

2

قرار محكمة النقض

رقم : 337/33

الصادر بتاريخ 25 ماي 2023

في الملف المدني رقم : 2178/1/2/2022

خبرة - الدفع بعدم اختصاص الخبير.

طالب النقض لم يسبق له أن تمسك بمقتضى مذكرة مستنتاجاته بعد الخبرة المدلى بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الخبير غير مختص في المهمة التي

كلف بإنجازها ولا بعدم استدعائه ودفاعه من طرفه، وبالتالي فلا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عن الصادر محكمة الاستئناف بتطوان تحت عدد 236 وتاريخ 27/04/2021 في الملف عدد 675/1201/2018، أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص ممثله القانوني ادعى أمام المحكمة الابتدائية بشفشاون بأنه تربطه بالمدعى عليه (خ.ز) عقد اشتراك قصد التزود بالكهرباء تحت رقم (...) وأنه ترتب بذمته مبلغ 79956,65 درهم قيمة الاستهلاك عن المدة الممتدة من نونبر 2011 إلى غاية ماي 2017 رغم توصله بإنذار من أجل الأداء. طالبا لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه بأدائه له المبلغ المذكور وبتعويض قدره مبلغ 5000 درهم. وأدلى بصورة من كشف حساب وبصورة من إنذار ومحضر تبليغه. وبعد تمام الإجراءات، صدرت المحكمة حكما على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 79956,65 درهم ورفض طلب التعويض. استأنفه المحكوم عليه عارضا أسباب استئنافه وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى الحكم لفائدته بمبلغ 78600 درهم وإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ك.أ) وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم بأدائه إلى (72232) درهم بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛ ذلك أنه بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتخذ المستشار المقرر لجعل القضية جاهزة للحكم أو يأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، وأنه من الثابت من خلال الطعن في خبرة (ع.أ) أن خبرته سقطت في عدة تناقضات شكلت ضعف فهم موضوع الدعوى بشكل يرفع عن النزاع الغموض وينصف الطرفين في تسديد فواتر استهلاك الكهرباء، وهذا التناقض يتضح من خلال تحديد مديونيته، وهو فرق

1

3/1

واضح عند عملية الخصم، كما أن الخبير في استدعائه الأطراف لم يتقيد بإجراءات مسطرية منها استدعاه ودفاعه يوم إجراء الخبرة. ورغم التجاوزات التي سجلت على التقرير الذي يتماشى وقرار المحكمة. إذ الوثائق المتوفرة في الملف لا تسمح بضبط المبالغ ومطابقتها مع بعضها البعض وأن الاحتمال لا يبنى عليه الحكم، إذ الخبرة في تصور تسجيل استهلاك الكهرباء بأعداد متفاوتة وفي غياب لأي إثبات تقني وليس حسابي لأن المطلوب لا يتوفر في الملف وفي مرفقات الدعوى على قائمة باستهلاك الكهرباء عن المدة من 2011 إلى دجنبر 2016 وهو ما يعكس ضعف الخبير ونقص تقريره والقرار المطعون فيه اكتفى في الجواب على دفعه بأن الخبرة كانت قانونية، والحال أنها كانت غيابية إذ أشار الخبير في تقريره لم يحضر أي أحد من الطرفين في الموعد الثاني المحدد واكتفى باتصالات هاتفية وبتسجيل إملاءات المطلوب في تقريره من جهة. ومن جهة أخرى فإن الخبير المنتدب ليس من ذوي الاختصاص للقيام بالمهمة. ورغم الطعن في الخبرة وتضمين ذلك في مذكرة نظامية فإن تحقيق الدعوى بمقتضى الفصل 334 المشار إليه يقتضي من المستشار المقرر أن يبحث في ذلك وفقا لمستنتجات الأطراف وتعليل المحكمة بأن الخبرة جاءت قانونية يجعل قرارها بمراجعة دفعه عدم الانسجام بينهما يعد بمثابة نقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإنه بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه تجاهه أن يثبت ادعاءه، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والبين من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة أرفقت طلبها بكشف حساب، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه استجابة منها لطلب الطاعنة أصدرت قرارها بإجراء خبرة أنجزها المغربية الخبير (ع.ك.أ) التي جاءت منسجمة مع عناصر القرار التمهيدي وأجابت عنها بكل دقة. وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها معللة قرارها بأن معاينة الخبير أكدت أن العداد الكهربائي موضوع الدعوى يتعلق بمحطة لتوزيع البنزين تشتمل على محل لغسل السيارات ومقهى ومطعم كبير ودكان لبيع المواد الغذائية وبنائيات أخرى، وأنه بعد دراسة كشوفات الاستهلاك والأداءات ثبت أن حساب الطاعن قبل 08/11/2015 كان يعادل 0,70 درهم فقط ما يعني أنه قام بأداء جميع الفواتير السابقة لهذا التاريخ، أما بعد ذلك وإلى غاية 15/05/2017 فإن مجموع قيمة رصيد الاستهلاك بلغت 79890,65 درهم أدى منها الطاعن ما مجموعه 7724 درهم وأن الخبرة انبنت على أسس حسابية دقيقة واستبعد الخبير

الأداءات التي ثبت أنها تتعلق بعقد اشترك آخر في اسم الطاعن يحمل الرقم (2...)، واستبعدت دفوع الطاعن بشأن عدم موضوعية الخبرة، يكون قرارها غير خارق لأي قاعدة مسطرية ومعللا تعليلا كافيا. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بمقتضى مذكرة مستنتاجاته بعد الخبرة المدلى بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الخبير غير مختص في المهمة التي كلف بإنجازها ولا بعدم استدعائه ودفاعه من طرفه ولا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع بالقانون، مما تكون معه الوسيلة في شقها الأول على غير أساس وفي شقها الثاني غير مقبولة.

2

3/2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة - إدريس سعود - مارية أصواب - أمينة ناعمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

جديد نقض قرارات غرفة حوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

القرار عدد : 10 / 890

المؤرخ في 11/05/2023

ملف : جنحي

عدد : 4872/2023

صندوق ضمان حوادث السير

ضد

محمد كليل في شخص والدته هنية القلعاوي ومن معها

بناء على المادة 6 في فقرتها (و) من قرار وزير المالية والخصخصة رقم 1053.06 المنطق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإنه لا يكون مجال للقول بالاستثناء من الضمان في ما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إنه لما كان ثابتا من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، وأن الملف خال مما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر ضمان شركة التأمين سنلام غير قائم في النازلة و أشهد بحضور الطاعن بعله حمل الدراجة النارية لراكبين اثنين و الحال ما ذكر ، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه و عرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص .

القرار عدد : 474/10

المؤرخ في : 5/3/2020

ملف : جنحي

عدد : 6727/2019

صندوق ضمان حوادث السير ضد

عبد الصمد العصيوي

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني المقبول للترافع أمام محكمة النقض لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 375/2808/18 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس لفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868 درهما والمطالب بالحق المدني عبد الصمد العصيوي تعويضا مدنيا قدره 32800,41 درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا المذكورة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلة أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز واقية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم

تجب على ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني تعليل الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه، ف جاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة " من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين - لا يسوغ الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربة المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز أو بداخل هيكل مغلق .

وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص ، في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة و لما كان ثابتا من وثائق الملف و من محضر الشرطة القضائية بمناسبة معاينة الحادثة أن العربة المتسببة في وقوعها عبارة عن سيارة نوع هوندا لنقل البضائع و أنها مجهزة بصندوق خلفي ذي حواجز جانبية كما هو مبين من خلال شهادة الفحص التقني المتعلقة بها و أن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تنقل قطعاً من الأثاث إلى جانب مجموعة من الركاب لا يتجاوز عددهم ما هو منصوص عليه قانونا ، و لا دليل بالملف على أن الركاب كانوا محمولين على مستوى يفوق مستوى ارتفاع حواجز الناقلة و أن المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى التصريح بانعدام شركة التأمين و أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير و ذلك لعل أن عدد الأشخاص المنقولين يفوق العدد المسموح به في الشروط الخاصة لعقد التأمين و أن الملف خال من كون العربة المذكورة مجهزة بحواجز ، و الحال ما سبق بيانه ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عللت قراره تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض .

عدد : 102/10 المؤرخ في : 12/1/2023 القرار

ملف : جنحي

عدد : 20094/2022

عز العرب السعيدي

ضد

حمزة التواتي ومن معه

على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عز العرب السعيدي في تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 11/05/2022 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة استئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/05/2022 في الملف عدد 37/2808/2022 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة مع اعتبارهما مسؤولين مدنيين والحكم بأدائهما حسب نسبة المسؤولية لفائدة المطالب بالحق المدني عن عز العرب السعيدي تعويضا قدره 15701,98 درهم ولفائدة المطالب بالحق المدني حمزة التواتي تعويضا قدره 14249,930 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاز المعجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها وبإحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء وتحميل الطرف المستأنف صائر استئنافه ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المدولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع امام محكمة النقض في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الرد على دفوع الطاعن ذلك أن الأخير تقدم بمذكرة في المرافعة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يلتمس من خلالها الرفع من

التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائياً بمقتضى مذكرة طلباته الختامية على اعتبار انه مجرد راكب على متن الدراجة النارية التي كان يسوقها مالکها المتهم الأول حمزة تواتي والذي اصطدم بدراجة نارية ثانية كان يسوقها مالکها المتهم الثاني إسماعيل عروص وأن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين كان عليها أن تقضي للطاعن بمجموع التعويضات المطالب بها على اعتبار انه مجرد راكب لا يد له في الحادث ولا يتحمل اية مسؤولية مما يكون معه القرار عرضة للنقض .

بناء على الفصلين 165 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حقاً صح ما نعتة الوسيلة ذلك ان الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي اثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون الطاعن كان مجرد راكب (رديف) على متن الدراجة النارية التي كان يتولى سياقتها المتهم حمزة تواتي والذي اصطدم بالدراجة الثانية التي كان يتولى سياقتها إسماعيل عروص وأن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين المذكورين وباحلال شركتي التامين أكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل مؤنبيهما في الأداء ولم تقض للطاعن بالتعويض كاملاً لكونه مجرد راكب وادخل المسؤولين مدنياً معاً ومؤنبيهما في الدعوى بعلّة ان التعويضات المحكوم بها للطاعن تعد مصادفة للصواب وان الحكم الابتدائي قد راعي في تقدير ذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 دون ان تراجع العملية الحسابية وتناقش الدفع المثار وتجب عنه سلباً أو إيجاباً رغم ما له من تأثير على وجه قضائها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض بهذا الخصوص

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 09/05/2022 في الملف رقم 373/2808/22 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص مبل التعويض المحكوم به للطاعن عز العرب السعيدي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون والاجبار في الأدنى في حق من يجب و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسد العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض
وكانت الهيئة الحاكمة متركية السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن
عجمي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي
العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

المستشار المقرر

كاتب الضبط

الرئيس

.....
.....
.....
.....

القرار عدد : 1864/10

المؤرخ في : 2022 /22/09

الملف : جنحي عدد 8816/6/10/2022

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى أخيدري
بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الأزرق الحسوني نيابة عن الأستاذ بلقاسم
طواهري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 27/12/2021 و
الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها
بتاريخ 16/12/2021 ملف 67/2810/2020 والقاضي : بقبول التعرض شكلا
وفي الموضوع : بتأييد الحكم الابتدائي محكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة
بتحميل المتهم الأول ثلثي 2/3 مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 17/09/2016
واعتبار المسمى أو خيرى مصطفى مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة عبد النبي اكرياح
نيابة عن ابنه القاصر عبد الفتاح تعويضا مدنيا قدره 31295.94 درهم م لفوائد
القانونية من تاريخ الحكم وشمول التعويضات بالنفاذ المعجل في حدود النصف
بمحضر صندوق ضمان حوادث السير وتحميل المسؤول المدني الصائر .

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ بلقاس محامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي الإنعدامه وخرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن ذلك أن القرار المطعون فيه تناقض في تعليله بحيث اعتمد على ان العارض كانت له شهادة تأمين انتهت بتاريخ 02/05/2016 وأنه أكد أنه اشترى الدراجة النارية سنة 2014 وباعها بتاريخ 04/07/2016 قبل الحادث واعتمدت ذلك في تحميل العارض المسؤولية المدنية بمعنى حسب تعليل المحكمة أن الدراجة النارية أداة الحادثة في ملكية العارض بتاريخ الحادثة إلا أنه لا يتوفر على شهادة التأمين وعادت في نفس الوقت تؤكد أن العارض لم يحترم الضوابط المحددة من طرف وزير التجهيز 12.41.27 الصادر بتاريخ 12/12/2012 من أجل الحصول على سند تملكه للدراجة النارية انتهت إلى أن وصل البيع لفائدة عبد المنعم الزموركي الصادر عن وكالة لتحرير عقود الدراجة النارية بالفنيدق غير فاعل كما أنها لم تستنفذ جميع إجراءات التحقيق وخاصة الإستجابة لطلب استدعاء المشتري من أجل البحث معه بخصوص وصل البيع ومدى صحته ولم تجر بحثاً مع

المتهمين بخصوص ملكيتهم للدراجة النارية أداة الحادثة وعلاقة العارض بها بتاريخ الحادث مما يكون معه القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل ويتعين نقضه .

بناء على المادتين 365 و 370 من ق م ج وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلاً تعليلاً سليماً وإلا كان باطلاً و أن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه وفقاً لمقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين في حالة تفويت العربية المؤمن عليها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربية باسم المالك الجديد وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل يسري مفعول الفسخ ثمانية أيام بعد تاريخ التفويت والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت من أوراق الملف أن الطاعن مصطفى خيرى باع الدراجة النارية أداة الحادثة نوع - بتاريخ 04/07/2016 للمسمى عبد المنعم زمركي حسب توصيل بيع دراجة مستعملة في الملف، وهذا الأخير سلمها للمسمى عماد العسري

وكلفه بإصلاحها والذي بدوره أودعها لدى المتهم عماد شابل بمحله المخصص للإصلاح قصد إصلاح عطب بها وهو تسبب في الحادثة أثناء قيامه بإجراء جولة بها أثناء تجربتها مما يكون معه وجودها لدى هذا الأخير الذي صرح أنه تسلمها من عماد العسري على أساس إصلاحها واستعمالها بقيادتها يفيد أن العناصر المادية للحراسة والتي هي المراقبة والتوجيه والتصريف لم تبق للسيد مصطفى خيري ولم يعد حارسها الفعلي فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الطاعن مسؤولاً مدنياً عن الدراجة النارية أداة الحادثة وما ترتب عن ذلك من التعويض لفائدة الضحية رغم ثبوت انتقال الحراسة القانونية التي كانت له عليها يكون علل قراره تعليلاً فاسداً ، مما يكون معه معرضاً للنقض .

القرار الصادر بتاريخ 16/12/2021 في القضية 679/2810/2020 عن المحكمة الابتدائية بتاونات - غرفة الاستئنافات الجنحية السير بها - بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن مصطفى خيري مسؤولاً من ذلك ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقاً للقانون ولفة من هيئة ي وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقص بالصائر

1864-6-10-22

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقا العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة امتركية من السادة: فاطمة بوخريس رئيسة و المستشارين : موني البخاتي مقرر و راق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد م الكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....
.....

.....

القرار عدد : 196/7

المؤرخ في : 08/02/2023

ملف جنحي عدد : 17264/6/7/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

اسماعيل السوراطي و من معه

إلغاء الحكم الابتدائي 484/2022 فيما قضى به من ادانة إسماعيل السوراطي من
جنحة تسهيل استعمال المخدرات على الغير و فيما قضى به من ادانة عزيز العيسوي
من جنحتي إعداد محل للاتجار و تسهيل استعمال المخدرات على الغير
إن محكمة النقض: بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في
القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط المنصوص عليها في
المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوجه الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك ان
المقرر قانونا أن المحكمة ملزمة بتعليل قرارها سواء بإدانة المتهم أو براءته فإنها - مع

وسائل الاثبات المتوفرة لديها أو التي يمكنها اكتشافها أو الوصول إليها في الملف ، في حين أنه في نازلة الحال فالمحكمة خلال المرحلة الاستئنافية لم تحط بملابساتها كاملة حين تخلت عن قيامها باستنفاد كل الإجراءات لتحقيق الدعوى مع المتهمين لمواجهتهما باستئناف النيابة العامة، حيث اعتبرت القضية جاهزة في حق المتهمين وحجزتها للمداولة وأصدرت القرار المطعون فيه وهو ما يناقض بالاحاطة بملابستها كاملة. و هو ما يناقض مبدأ التواجهية اللذين تقوم عليهما قواعد المسطرة الجنائية مما يوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتضت على مجرد استدعاء المتهمين دون استكمال باقي الإجراءات كما هو ثابت من القرار المذكور تكون قد خرقت القواعد القانونية المذكورة الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف الصادر في القضية ذات العدد 484/2022 و

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائباً ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابياً ما عدا في الأحوال الآتية:

-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصياً، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائباً إذا كان حاضراً في الجلسة؛

-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصياً بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيباً قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهمة الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

القرار عدد : 371/7

المؤرخ في : 08/03/2023

ملف جنحي 28754/6/7/2022:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عمر الداودي

و المحكمة المطعون في قرارها و لئن عللت ما قضت به من براءة المتهم استنادا إلى إنكاره و لعدم قيام العناصر التكوينية لتلك الجنحة لما برأته من جنحة حيازة المخدرات و الحال انها قضت بادانته من اجل جنحة تفترض حكما حيازته للمخدرات تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1650/2022 وبإحالة القضية على للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب قا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقا كائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الع - رئيسة و المستشارين : علي عطوش مقررا ومحمد العمر وق وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان

ضبط السيدة أمينة وحداني

المستشار المقرر

كاتبة

القرار المطعون فيه قضى ببراءة المتهم من مسك المخدرات و الاتجار فيها و ادانته
من اجل زراعة القنب الهندي

.....

.....

.....

القرار عدد : 642/12 المؤرخ في : 17/05/2022

ملف جنحي

عدد : 27156/6/12/2021 الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

محمد الزمريوي بدر الباهي . لحسن لغودي

43

بناء على طلب النقض المرفوع من العام للملك لدى محكمة الاسم بفاس بتصريح
قدمه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بها بتاريخ 21/09/2021، الرامي إلى نقص
القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 16/09/2021 تحت
عدد 3562 في القضية هند 2133/2001/2021، القاضي بالغاء الحكم الابتدائي
فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقص محمد الزمريوي وبدر الباهي واحسن
لغودي من أجل جنحة خيانة الأمانة، والحكم من جديد ببراءة منهم منها، ويتأيد في
باقي ما قضى به من براءتهم من جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع، ومن
إدانتهم من أجل جنح النصب والمشاركة فيه والمشاركة في خيانة الأمانة، ومعاقبة كل
واحد منهم بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 4000,00 درهم، ومصادرة
الأسلحة المحجوزة وإتلاف الخاتم ودفتر الشيكات وأوراق الشيكات البنكية
المحجوزة، وإرجاع الهواتف النقالة للمطلوبين في النقض، مع تعديل بخفض العقوبة
الحبسية في حق كل واحد منهم إلى خمسة أشهر حبسا نافذا إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد هشام السعداوي التقرير المكلف به في القضية، وبعد
الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة أسباب النقض المدلى بها من طالب النقض بإمضاء الأستاذ محمد انبوب نائب الوكيل العام للملك، والمستوفية للشروط الشكلية المطلوبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شأن وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة استنادا إلى إنكارهم، والحال أنهم اعترفوا بتسلمهم أدوات الحفر على سبيل الكراء على أن يردوها بعد استخدامها، إلا أنهم عرضوها للبيع مما يشكل تبديدا لها. تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه

وعرضته للنقض والابطال

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة خيانة الأمانة، وقضت براءتهم منها، استنادا إلى اعترافهم بأنهم تسلموا المعدات من المشتكي بعدما اوهموه برغبتهم في اكترائها قصد استخدامها في نشاط مهني، ولم يقوموا بإرجاعها له وقاموا ببيعها واقتسام ثمنها واعتبر ذلك استعمالا للاحتيال بتأكيدات خادعة الغاية منها إيقاع المشتكي في الغلط الاستفادة من خدمات مقابل تسليمه شيكات لا تخصهم، وهو ما يشكل جنحة النصب تكون قد ناقشت كافة الوقائع التي توضع بها المطلوبون في النقض وانتهت إلى أنها تعتبر فعلا واحدا، وطبقت بتلك مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي التي تنص على أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافي وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية ويبقى ما أثير بالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية. وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدولي رئيسا والمستشارين هشام

السعداوي مقررا، مجتهد الزكراكي، نجاة العلوي بطراني، حسن أزنيير وبمحضر

المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة السعدية بتعزيز .

الرئيس
المستشار المقرر
كائية الضبط

القرار عدد : 474/10

المؤرخ في : 5/3/2020

ملف : جنحي

عدد : 6727/2019

صندوق ضمان حوادث السير ضد

عبد الصمد العصيوي

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

المقبول للترافع أمام محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى
تصريح قضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية
بتازة بتاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة
الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 375/2808/18
والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل
المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس الفائدة المطالب
بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868 درهما والمطالب بالحق

المدني عبد الصمد العصوي تعويضا مدنيا قدره 32800,41 درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير و برفض باقي الطلبات.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلّة أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز واقية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني تعليل الحكم الابتدائي المشار اليه أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة " من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين - لا يسوغ الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمن مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربة المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز

أن يكون الركاب داخل عربة مجهزة بهيكل مهياً لنقل المسافرين

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20787/6/10/2021

2022/117

2022-01-13

لما كانت مقتضيات الفقرة (و) من المادة السادسة من الشروط النموذجية الخاصة بعقد التأمين المستدل بها لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجات ثلاثية العجلات لا يمكن ان تتجاوز حمولتها شخصين وتنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد كون الدراجة النارية أداة الحادثة كانت تحمل أكثر من المقاعد المقررة من طرف الصانع و اعتبرت الضمان قائماً تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....
القرار عدد : 1617/10 المؤرخ في : 21/7/2022

ملف : جنحي عدد : 6801/2022

عزيز الروى

ضد المختار رحاني ومن معه

على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عزيز الروى بمقتضى تصريح ي به بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة المقبول للترافع امام محكمة النقض ، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ دجنبر 2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ : 2021 في القضية عدد 247/2808/2021 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نور الدين اليوسفي ثلثي مسؤولية والمختار رحاني ثلثها، والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني عزيز الروى وزكرياء الروى ونم ين اليوسفي تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه، مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي والنقل محل مؤمنيهما في الأداء، وبرفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المص لفائدة نور الدين اليوسفي إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأعظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة المحامية بهيئة السد بفاس المقبولة للترافع أمام محكمة النقض في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون تحريف الوقائع، انعدام الأساس و نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المدلى بها تضمنت الدخل الخام وليس الصافي، وأنه بالرجوع الى وثائق النازلة يتبين أن الطاعن سبق لك بشهادتين للأجر، الأولى مؤرخة في 22/3/2018 وتحمل عنوان شهادة العمل والأجر وتنت يتقاضي أجرا خاما شهريا قدره 4650,01 درهما، والثانية شهادة التصريح بالأجر الصاف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي عبارة عن جدول الأجور التي حققها الطاعن الشهور الواردة فيها، ومنها السنة السابقة لوقوع الحادثة حيث حقق الطاعن دخلا قدره 45248,22 درهما وهي الشهادة التي استبعدتها المحكمة بعد النقض بعللة انها تضمنت الدخل في حين أنها لا تتضمن أي عبارة او اشارة تفيد أن المبالغ الواردة بها تمثل الدخل الخال الـ المحكمة بما عللت به قرارها جعلته عديم الأساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض. بناء على المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يتعين على المحكمة

التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار
في نقطة بت فيها.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن القضية موضوع النازلة أحيلت من جديد على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بموجب قرار محكمة النقض عدد 581/10 وتاريخ 1/4/2021، الذي قضى بالنقض والإحالة بعلّة أن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القرار المنقوض نظامية وغير مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن نصت في تعليقات قرارها على اعتماد الشهادة المتعلقة بالطاعن في حساب التعويضات التي قضت بها لفائدته، فإنها لما انتهت القرار إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المذكورة واعتمد الحد الأدنى للاجور التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن تكون قد تجاوزت قرار الإحالة وخرقت القانون مما يعرضه للنقض.

وحيث إنه رعا لمصلحة الأطراف وتوخيا لحسن سير العدالة، وطبقا لمقتضيات المادة المسطرة الجنائية، يتعين إحالة القضية على محكمة أخرى.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجند بالمحكمة الابتدائية بصفرو في القضية عدد 247/2808/2021 بخصوص مبلغ التعويض للطاعن عزيز الروى، وبإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من - وهي مؤلفة من هيئة أخرى ويرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

مع الاجبار من يجب .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقـ

العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت

متركة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة و المستشارين عبد الكبير

وراق و سيف الدين العصمي و موني البخاتي و بحضور

الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18804/6/2/2016

899/2018

18-07-2018

ما دام أن الناقله أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بتاريخ 2006/05/26، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/9290

2022/481

2022-03-03

عدم توفر سائق دراجة ثلاثية العجلات على رخصة السياقة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 05-52 لا يترتب عنه انعدام الضمان، لأن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به، وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 14-116 والمضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية عدد 6490

بتاريخ 2016/07/18. قضاء المحكمة بتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية بنسبة 30% تطبيق سليم للمادة 10 من ظهير 84/10/2. عدم جواب المحكمة على طلب المصاب باستبعاد شهادة الأجر بعد الطعن فيها، أضر بمصالح الطاعنة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/10612

2022/11

2022-01-04

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع عملاً بمقتضيات الفقرة "و" من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين، ومحكمة الاستئناف التي لم تطبق المقتضيات المذكورة على الدراجة النارية ثلاثية العجلات موضوع النازلة ولم تبحث في مدى سريان التأمين بالنظر إلى عدد الأشخاص المنقولين عليها والمقاعد المقررة من طرف الصانع بخصوصها، يكون قرارها خارقاً للقانون ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/229

2022/48

2022-01-25

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجود توفر سائق العربية على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/585

2022/92

2022-02-08

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجود توفر سائق العربية على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتنظيم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من

مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2813

2022/151

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجود توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/5510

2022/119

2022-02-15

لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والذي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الأجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3703

2022/287

2022-04-19

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المثار من الطالبة بانعدام الضمان واعتبرته قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 7 من مدونة السير والمادة 5 المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 116.14 والتي نصت على ما يلي: "تدخل أحكام

المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة " وبالتالي فطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الأجال المذكورة فإنه لا مجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة مادامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول عليها و لا الأجال المعتمدة لإلزاميتها و لا مجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدًا على سريان الضمان.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2807/1/5/2020

150/2022

01-03-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجود توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الأجال فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22017/6/2/2021

107/2022

19-01-2022

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ في 11-8-2016 قد نصت على كون الدراجة النارية بمحرك ثلاثية العجلات من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة.
ملاحظة : الدراجة النارية حجم أسطوانتها 50 س3 .

.....
.....
17 مارس 2010

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية

8س/3

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول الوضعية غير القانونية لبعض الدراجات النارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

لقد لوحظ أن بعض مستعملي ومستوردي الدراجات النارية العادية أو الدراجات الثلاثية أو الرباعية العجلات، وخاصة التي يتجاوز حجم أسطوانتها 50 س3، يعمدون إلى الإدلاء بتصريحات كاذبة بخصوص الخصائص التقنية لهذه المركبات أو يلجؤون إلى إدخالها إلى المغرب مجزأة قصد التهرب من إخضاعها لمسطرة التسجيل وعدم التقيد بالشروط المتطلبة قانونا لاستعمالها كضرورة توفر سائقها على رخصة السياقة، الأمر الذي أثر سلبا على مداخل الدولة الجبائية، وساهم في ارتفاع حوادث السير واستفحال ظاهرة الجريمة نتيجة استغلالها من طرف الجناة في ارتكاب جرائم السرقة والاعتداءات بشتى أنواعها .

ووعيا بخطورة هذه الظاهرة، عمدت وزارة العدل بالتنسيق مع ممثلي وزارتي الداخلية والتجهيز والنقل وإدارة الجمارك والإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي على عقد اجتماعات مكثفة لمعالجة هذه الظاهرة، أسفرت نتائجها على ضرورة إجراء حملات تفتيش ومراقبة لضبط مستعملي ومستوردي وبأعي هذه الدراجات.

لذا، وفي إطار التصدي لهذه الظاهرة أهيب بكم العمل بكل حرص على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أثناء البحث والسهر على تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو

محمد عبدالنباوي

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/20787

2022/117

2022-01-13

لما كانت مقتضيات الفقرة(و) من المادة السادسة من الشروط النموذجية الخاصة بعقد التأمين المستدل بها لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجات ثلاثية العجلات لا يمكن ان تتجاوز حمولتها شخصين وتنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد كون الدراجة النارية أداة الحادثة كانت تحمل أكثر من المقاعد المقررة من طرف الصانع و اعتبرت الضمان قائما تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/7856

2022/149

2022-01-20

لما تبين للمحكمة من معطيات محضر الضابطة القضائية المنجز على اثر الحادثة وملف النازلة ان الطاعن لم يرد اسمه كراكب بالدراجة ثلاثية العجلات المتسببة في الحادثة، وبالتالي لم يستطع اثبات كونه كان على متن الدراجة المذكورة، واعتبرته بالتالي اجنبي عن الحادثة لا تربطه بها أي علاقة ورفضت المطالب المقدمة من طرفه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض إلا ما تعلق بالاستنتاج ف جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/10359

2022/159

2022-01-20

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سيطرة عربية بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سيطرة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، والمادة السابعة من نفس المدونة كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.16.1 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 حددت أصناف رخصة السيطرة ونصت على أن الدراجات بمحرك تستلزم رخصة السيطرة، فإنه بمقتضى القانون رقم 116.14 فإن أحكام المادة السابعة من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/7838

2022/306

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سيطرة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في

الأداء بعلّة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7857/6/10/2021

2022/307

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلّة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9651/6/10/2021

2022/314

2022-02-10

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، بعلة أن الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14602/6/10/2021

2022/315

2022-02-10

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع حتى يمكن تطبيق الاستثناء من الضمان لتجاوز العدد المذكور ولم تعتبر ما سوى ذلك، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطوبين في النقض جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25587/6/10/2021

2022/355

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14-116 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الإجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلّة أن مقتضيات المادة السابقة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/11780

2022/367

2022-02-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14.116 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات

بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية
ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور
معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من
القانون أعلاه رقم 14.116، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة وبالتالي فإن
ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما، والقرار لما انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي
الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة جاء مبني على أساس قانوني سليم.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15923/6/10/2021

2022/443

2022-02-24

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم
تغييرها بموجب القانون رقم 14.116 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات
بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية
ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور
معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من
القانون رقم 14.116، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما
لم يتبين لها من وثائق الملف أن الدراجة ثلاثية العجلات نوع دوكرير تتجاوز سعة
محركها 49 رغم توفرها على رقم تسجيل واعتبرت أن المتهم غير ملزم بالتوفر على
رخصة السياقة طبقا للمقتضيات أعلاه وبالتالي فإن ضمان شركة التأمين الطاعنة
قائما وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد
بنت قضاءها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17864

2022/483

2022-03-03

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والتي لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجة الثلاثية العجلات مخصصة بحكم طبيعتها لنقل البضائع خلاف لما ورد بالفرع من الوسيلة ، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف خاصة البطاقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد العدد المرخص بحمله على متنها المقرر من طرف الصانع ، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22304/6/10/2021

2022/590

2022-03-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه

المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلّة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما أثير غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض

المملكة المغربية

القرار عدد : 1280/10

المؤرخ في : 9/6/2022

ملف : جنحي 26545/2021:

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ أمين بتزاكور لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 أكتوبر 2021، والرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 شتنبر 2021 في القضية عدد 560/2808/20، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمه هجر صدوق ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا مفيد خالد الفائدة المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي تعويضات مبلغه 13992,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء، وبرفض باقي الطلبات.

أن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ . أمين بنزاكور المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن التمس من خلال مستنتاجاته المقدمة ابتدائيا حساب التعويض على اساس أجره سنوية قدرها 89.520.00 درهما والتمس الحكم له بتعويض نهائي قدره 236.750,000 درهما، وقد قضت المحكمة الابتدائية بالتعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر بعد تخلف الطاعن عن الادلاء بما يفيد دخله. وخلال مرحلة الاستئناف أدلى الطاعن بما يفيد أداء الضريبة عن العامة على الدخل عن سنة 2019 عن الشركة التي يسيرها وبما يفيد دخله الشهري وهو 20.084.64 درهما، الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بما ادلى به أو يناقشه واقتصر على القول بأن الحكم الابتدائي راعى في تقدير التعويض مقتضيات ظهير 2 أكتوبر، 1984، مما يكون معه عديم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، فلا تعتمد المحكمة الحد الأدنى للدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بالظهير المذكور في حساب التعويضات المستحقة للمصاب إلا في حال عدم إدلائه بما يفيد أن دخله أو كسبه المهني يفوق ذلك الحد الأدنى، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بوثيقة تفيد الأداء الضريبي أخرى تتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري للشركة التي يعمل بها مسيرا والتمس اعتمادهما في حساب التعويضات المستحقة لها، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للدخل في اعتماد التعويض المقضي به دون ان تناقش الوثيقتين المدلى بهما أو تبين موقفها منهما أو تنص في قرارها على وجه استبعادها لهما، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعيلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 560/2808/20 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن فؤاد حمادي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودعه لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت
الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : عبد الكبير
سلامي مقورا ونادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش وبحضور
المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة
و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 371/7

المؤرخ في : 08/03/2023

ملف جنحي 28754/6/7/2022 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عمر الداودي

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فلما قضى به من إدانة
المتهم من أجل حيازة المخدرات و الاتجار فيها بعلته انكاره لحيازة المخدرات و
الاتجار فيها و أنه ليس بالملف اي دليل يثبت جريمة حيازة المخدرات و الاتجار فيها
في حق المتهم و أعمالا لقرينة البراءة يكون (القرار الاستئنافي) قد جانب
الصواب استنادا إلى أن الثابت من وثائق الملف و من المحضر المنجز من طرف
الضابطة القضائية أنها عايزة قطعة أرضية تعود للمتهم مزروعة بالقنب الهندي

أي مساحة 300 متر و هو ما أكده المتهم موضوع أن الطعن الأرضية موضوع الدعوى هو من يستغلها و أنه هو من قام بزراعتها بالقنب الهندي و أنه بالنظر إلى ثبوت زراعة القطعة الأرضية بالقنب الهندي يبقى كل ذلك أدلة تؤكد حتما أنه يحوز المخدرات و المحكمة المطعون في قرارها و لئن عللت ما قضت به من براءة المتهم استنادا إلى إنكاره و لعدم قيام العناصر التكوينية لتلك الجنحة لما برأته من جنحة حيازة المخدرات و الحال انها قضت بادانته من اجل جنحة تفترض حكما حيازته للمخدرات تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1650/2022 وإحالة القضية على للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب وفقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة مكونة من السادة - رئيسة و المستشارين : علي عطوش مقررًا ومحمد العمر وق وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس

القرار المطعون فيه قضى ببراءة المتهم من مسك المخدرات و الاتجار فيها و ادانته من اجل زراعة القنب الهندي

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

995/6/7/2012

474/2012

14-03-2012

إن معاينة قطعة غابوية من طرف أعوان إدارة المياه والغابات تم الاعتداء عليها عن طريق الحرث وزراعة القنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع السكان تمكنوا من معرفة هوية المخالف وتأكيد هويته من طرف عون السلطة دون نسبة المخالفة لفاعلها، يجعل المحضر دون قيمة، و المحكمة باستبعادها له بعلته أنه و

ضد المتهم يكون قرارها فاسد التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/7/6/2275

2015/778

2015-04-29

إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقاً للمادة الأولى من ق.م.ج، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية، اعتماداً على إنكاره التام وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقتراه للأفعال المشككة للعناصر التكوينية للجنح المذكورة، إضافة إلى قناعتها الجازمة بعدم تورطه من خلال ما راج ونوقش أمامها، تكون قد راعت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/6/8615

2014/1324

2014-09-17

بمقتضى الفقرة "ذ" من الفصل الأول من مدونة الجمارك فإن الأشياء أو المواد المحظورة أو غير المحظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة تخضع للنظام الجمركي، وبالتالي فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل الجنحة الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من مدونة الجمارك للمخدرات والمواد المخدرة، وقضت

لفائدة إدارة الجمارك بالتعويض عن ذلك طبقا للفصل 279 المكرر من المدونة المذكورة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وبنت قرارها على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/6/9276

2011/1709

2011-10-26

لا يتحقق الركن المادي لجنحة نقل المخدرات المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 1954/4/24 بشأن منع قنب الكيف والفصل 2 من ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات إلا بثبوت إيصال المادة المخدرة أو نباتاتها إلى مكان معين من طرف شخص أو عدة أشخاص، لا تكون لهم أي سلطة على المواد المذكورة، ولا يمتلكونها ولا يمكن لهم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة أو الكمية المنقولة، أما مجرد حيازة الجاني للمخدرات ونقلها لفائدته الشخصية، فلا تتحقق به الجنحة المذكورة. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/6/13551

2007/371

2007-02-14

لئن كانت جنحة حيازة المخدرات تعود لما قبل تعديل مدونة الجمارك في 2000/06/05، فإن إدارة الجمارك كانت تستمد أحقيتها في التدخل وتقديم مطالبها انطلاقا من الفصلين 1 و 282 من المدونة المذكورة، وذلك على أساس أن المخدرات هي بضائع بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2000/2/6/18943

2005/1

2005-01-05

الدفع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة، طبقا للفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، يجب تقديمها قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة عدم قبولها. تفريد العقوبة وتحديداتها في إطار فصول المتابعة من أجل ارتكاب جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وما ثبت للمحكمة من خلال تقييم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المدان يرجع لمحكمة الموضوع إذا كانت العقوبة مبررة قانونا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/9/6/21518

2004/158

2004-01-21

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنفت الأفعال المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرک، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/823

2022/334

2022-03-17

اختصاص نوعي ، حكم بالادانة و مصادرة السيارة ، أثره .
إن البين من وثائق الملف خاصة الحكم الزجري القاضي بإدانة سائق السيارة - أخ
المسؤولة مدنيا عن السيارة المصادرة- من أجل جنحة مسك و حيازة المخدرات
و بمصادرة السيارة، وبالتالي فإن المصادرة تمت في إطار الأعمال القضائية و عملية
الضبط القضائي التي تتم تحت إشراف النيابة العامة، و يبقى اختصاص النظر في
طلب استرجاع السيارة للقضاء الزجري والحكم المستأنف بما نراه قد جانب الصواب
ويتعين إلغاؤه.

إلغاء الحكم المستأنف

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/8/6/24086

2022/393

2022-03-03

إن المحكمة لما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة ووثائقها لمالكها بعد إثبات تملكها
بعلة أنها تعتبر سيارة أجرة، وأن مالكها لم يكن عالما بتسخيرها لنقل المخدرات بصفة
غير مشروعة، وهو تعليل قانوني سليم، اعتمدت فيه عدم توفر عنصر العلم لمالك
السيارة باستعمالها في نقل المخدرات، وفي موقفها هذا استبعاد لمقتضيات الفصل 11
من ظهير 21 ماي 1974 المحاج به، طالما لم يثبت لها علم المالك بكون المتهم
يستعمل السيارة المذكورة في نقل المخدرات وترويج المشروبات الكحولية بدون
ترخيص، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والسبب على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/20329

2022/141

2022-02-02

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها ما دامت الوقائع موضوع الدعوى لا تخضع في إثباتها لأي قيد، فإن المحكمة عندما استندت في إدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة باستعمال السلاح وجنح السكر العلني البين واستهلاك المخدرات وحيازة سلاح في ظروف تهدد أمن وسلامة الأشخاص وإهانة موظفين عموميين وارتكاب العنف في حقهم وحيازة أشياء مشكوك في مصدرها على اعترافاته التمهيدية وشهادة الشاهد الذي أكد واقعة الإعتداء الذي تعرض له من قبل المتهم أمام المحكمة وتصريحات باقي أعضاء العصابة التمهيدية الذين أكدوا أن الطاعن واحد من عناصر العصابة الإجرامية وأنه تحت تأثير المخدرات شاركهم في عدة جرائم ضد عدة أشخاص بعد ترويعهم والإعتداء عليهم وسلبهم ممتلكاتهم، تكون قد بنت قناعتها على أدلة قانونية مقبولة تجعلها في غنى عن كل تحقيق إضافي وجاء قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/3197

2022/317

2022-03-09

إن محكمة الموضوع حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به من براءة المطلوبة في النقض من جنحة حيازة المخدرات اعتمادا على نتيجة الخبرة التي خلصت إلى أنها ليست كذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/22528

2022/242

2022-03-02

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/6/961

2012/1217

2012-06-20

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، يكون معه محضر إدارة المياه و الغابات مفتقرا إلى المسؤول عن المخالفة ، و بالتالي يكون القرار المطعون فيه معطلا تعليلا كافيا .

المملكة المغربية

القرار عدد : 1228/9

المؤرخ في : 08/06/2022 12465:26/6/9/2020

حسن العزيزي بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العزيزي

الحمد لله وحده

ملف جنائي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

جواد علمي بن محمد

بتاريخ: 08 يونيو 2022

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين حسن العريزي بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العريزي

الطالب

وبين جواد علمي

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤول المدني حسن العريزي بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العريزي بصفته مسؤولا مدنيا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 3/3/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستكشاف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستباقية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25/2/2020 في القضية ذات العدد 38/2611/2020 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاء على الحدث محمد العريزي في شخص معاله القانوني بأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبة بالحق المدني نزهة بنمرم تعويضا إجماليا قدره مائتي ألف (200000).

ان محكمة النقض بعد أن تلا السيد المستشار الحسين أقليمي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون. فيما يخص قبول الطلب

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المورخ في 25/2/2020 أن الطاعن لم يحضرها فوصفت المحكمة قرارها بأنه حضورى في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن عدم حضور الطاعن يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث إن المقرر المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 25/2/2020 بالنسبة للطاعن فكان إذن قابلا للطعن فيه بطريق التعرض قبل مضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث إن طلب النقض قدم في وقت لم يكن القرار فيه نهائيا.
لهذه الأسباب

صرحت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسؤول المدني حسن العزيمي بن عزوز ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/2/2020 في القضية ذات العدد 38/2611/2020 وإرجاع المبلغ الفودع المودعة بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفيهي مقرا وأحمد المثني والمصطفى العضاوي والسعدية الأمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط سيد : منير العطاط

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

12/800/556

2022/9/6/1228

.....
.....

القرار عدد 76 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد

588/2/1/2015

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 28 قضايا الأحوال الشخصية

إسقاط حضانة - طعن بالزور الفرعي في المرحلة الاستئنافية - لا يعتبر طلبا جديدا -

وجوب سلوك إجراءات التحقيق الواردة في الفصل 92 وما يليه من ق.م.م. بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية، فإنه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من ق.م.م الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق طبقا للفصل 92 وما يليه من نفس القانون، وهي لما استبعدت الطلب المذكور، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 10/09/2013 قدم ---- مقالا إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء في مواجهة ---- ادعى فيه أنها كانت زوجته وقد صدر بينهما حكم بالتطليق بتاريخ 01/06/2010 الذي أسند لها حضانة البنت " ريم " وحدد واجباتها مع صلة الرحم بالبنت المذكورة، غير أن المدعى عليها لم تمكنه من رؤية ابنته مخلة بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة، طالبا الحكم بإسقاط حضانتها عن ابنته وإسنادها إليه مدليا بثلاث محاضر معاينة مؤرخة على التوالي في 15/09/13 و 22/09/13 و 29/09/13. وأجابت المدعى عليها بإنكار ما ورد بمقال المدعية وأن المحاضر المدلى بها لا تفيد امتناعها ولها شهود على أن المدعي كان يصطحب ابنته كل أحد، ملتزمة رفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث وبعد انتهاء الردود أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 23/04/2014 حكما رقم 3374 في الملف عدد 6460/13 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن ابنتها " ريم " وإسنادها للعارض . فاستأنفته المدعى عليها مدلية بمقال للطعن بالزور الفرعي في المحاضر المحتج بها من المستأنف عليه مع إدخال الغير في الدعوى وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفة بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه المطلوب ملتصقا برفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض :

وحيث تعيب الطاعن القرار في الوسيلة المذكورة بخرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بها وخرق الفصول 2 و 93 و 94 إلى 98 و 336 من قانون المسطرة

المدنية وانعدام الأساس القانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه علل بأن " المستأنفة لم تتقدم بطلب الطعن بالزور الفرعي وإدخال الغير في المرحلة الابتدائية " معتبرا ذلك طلبا جديدا مع أن إجراءات التحقيق يمكن الأطراف طلبها في كافة مراحل الدعوى سواء أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئناف، ولا يعتبر طلبا جديدا، ومن جهة أخرى فإن الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية يعتبر الطعن بالزور الفرعي من قبيل الدفاع عن الطلب الأصلي الذي يجب قبوله أمام محكمة الاستئناف وهو ما كرسه قرار محكمة النقض رقم 5129 الصادر بتاريخ 14/12/2010 في الملف عدد 2807/1/7/2009 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 143 نوفمبر دجنبر 2013 ص 35 ملتمسة نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. ولما كانت الطاعنة قد قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج أمام محكمة الاستئناف، فإنه كان عليها أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق طبقا للفصل للفصل 192 وما يليها من انفس ان القانون المتعلق بدعوى الزور لما استبعد الطلب المذكور بالعلة أعلاه، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا وخرقت بالتالي مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض. الفرعي، وهي

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهره رئيسا والسادة المستشارين محمد دغير مقررا ومحمد عصابة ومحمد زحلول وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

القرار عدد 8-128

الصادر بتاريخ 2017-3-7

في الملف رقم 2016-8-1-1293

القاعدة

الطعن بالزور الفرعي لا يتوقف، طبقاً للفصل 30 من قانون المحاماة، على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي الذي لا يلزم بالإدلاء بها إلا إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها.

نص القرار

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016-2-3 والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 23009 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبيهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 134 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2015-11-2 في الملف رقم 2014-24؛

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض بواسطة نائبيهم بتاريخ 2016-5-23 والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017-1-30 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017-3-7؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المعطي الجبوجي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتازة بتاريخ 2009-6-12 تحت عدد 21-11037، طلب ابن كيران الحسن بن محمد حماد ومن معه (39 شخصاً) تحفيظ الملك المسمى "جنان الشيخ" الواقع بمدينة تازة حي المغرب العربي، والذي هو عبارة عن أرض عارية بها أشجار الزيتون والمحددة مساحته في 95 أرا و92 سنتياراً، لتملكهم له بالإرث من الجد عبد القادر بن محمد بن

كيران حسب الإرث المضمنة برسم التركة عدد 7 بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1382 والذي تملكه بالشراء المضمن بعدد 262 صحيفة 183 كناش الأملاك 6 في ماي سنة 1934 من البائع له محمد بن الحاج احمد بن الصديق التوزاني أصالة عن نفسه ونياية عن أخته رقية .

وبتاريخ 4-8-2009 (كناش 09 عدد 824) تعرض على المطلب المذكور ورثة التوزاني محمد بن محمدي (9 أشخاص)، مطالبين بكافة الملك لتملكهم له برسم مقاسمة مضمن بعدد 299 مؤرخ في 10-1-1931 ورسم قسمة مؤرخ في 9-4-1934 ورسم ملكية مضمن بعدد 261 سنة 1934 ورسم إرث مؤرخة على التوالي في 1-12-1987 و 14-12-1994 و 14-4-1997.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتازة، أوضح طلاب التحفيظ أن الملك موضوع المطلب سبق أن خرج من ملك موروث المتعرضين، وأن موروثهم لم يكن طرفا في رسم المقاسمة المؤرخ في سنة 1931، وأن أجداد المتعرضين فوتوا عقاراتهم منذ ما يزيد على 70 سنة وأن رسم المقاسمة سابق على بيوعاتهم، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير عبد القادر بوزيان، أوضح المتعرضون من جهتهم أن رسم الشراء المحتج به من طرف طلاب التحفيظ عدد 262 غير مضمن بكنائش المحكمة وفي مذكرات جيب العدلين، وأن طالبي التحفيظ تقدموا إلى السيد قاضي التوثيق من أجل التعريف بهذا الرسم فرفض حسب الشهادة المؤرخة في 26-12-2012. بعد ذلك كله، أصدرت المحكمة المذكورة حكما عدد 41 بتاريخ 27-6-2013 في الملف عدد 11/59 بعدم صحة التعرض المذكور، استأنفه المتعرضون، وأدلى طلاب التحفيظ بأصل رسم الشراء عدد 262، فتقدم من المتعرضين/ المستأنفين محمد وسهام وعادل ومحمد أمين التوزاني بالطعن بالزور الفرعي في الشراء المذكور، بعد ذلك كله، قضت محكمة الاستئناف شكلا بعدم قبول دعوى الطعن بالزور الفرعي، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بالسبب الفريد بتناقض وفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أنهم طعنوا بالزور الفرعي في رسم الشراء المدلى به من طلاب التحفيظ، إلا أن ما ذهبت إليه المحكمة من كون الطعن بالزور يتطلب توكيلا خاصا من طرف جميع الطاعنين هو تعليل فاسد. وأن قرار المحكمة جاء متناقضا إذ المحكمة اعتمدت فيما قضت به على رسم الشراء المحتج به من طرف المطلوبين واعتبرت ما أثير بشأنه من كونه غير مضمن بكنائش المحكمة لا يمكن أن ينال من حجيته مادام لم يتم الطعن فيه بمقتضى طرق الطعن المخولة قانونا بعد أن قضى باستبعاد تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي. مع أن تلك الوثائق العدلية استعملت

كحجة في النزاع وكان بالتالي على المحكمة تطبيق مقتضيات لفصل 89 من قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار؛ ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى الزور الفرعي بعلّة أنه "لمباشرة هذه الدعوى يتعين على المحامي رافعها نيابة عن موكله أن يدلي بوكالة خاصة (...) ومادامت الوكالة الخاصة لا تشمل كل الأطراف الطالبة في دعوى الزور الفرعي، فإن هذه الأخيرة تكون حليفة عدم القبول (...)، وبأنه بعد الإدلاء بأصل رسم الشراء طعن فيه المستأنفون بواسطة دفاعهم عن طريق دعوى الزور الفرعي، هذه الدعوى انتهت بعدم القبول حسب المفصل أعلاه، وبذلك يبقى رسم الشراء عاملاً في بابه بشأن تملك طالبي التحفيظ لوعاء المطلب". في حين أن الطعن بالزور الفرعي في مضمون رسم الشراء وشكلياته لا يتوقف أمر مباشرة المسطرة فيه أصلاً على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقاً للفصل 30 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة (...) ما لم يتعلق الأمر بإنكار خطيد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة"، والمحكمة لما لم تناقش وترد على ما أثير بشأن عدم استجماع رسم شراء المطلوبين لشروط الوثائق العدلية، واستندت فقط إلى عدم صوابية مسطرة الزور الفرعي المقدمة من الطاعنين دون أن تراعى ما ذكر، فإنها نتيجة لذلك تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وعرضته بالتالي للنقض والإبطال. وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: المعطي الجبوجي - مقرا. وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

321/2/1/2017

8/2019

08-01-2019

بمقتضى المادة 187 من مدونة الأسرة، فإن الالتزام يعد سببا من أسباب وجوب النفقة، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية تطبيقا للفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما قضت بما هو مبين بمنطوق قرارها اعتمادا على أن الطالب اختار حسم النزاع موضوع الدعوى القائمة بينهما وأنشأ التزاما مشهودا فيه على صحة توقيعه، حدد فيه قدر النفقة وأجرة الحضانة والسكن والتعليم ثم مبلغا إضافيا يستفيد منه أولاده الثلاثة، ولم يدل الطاعن بما يعيب ذلك الالتزام ولم يناقش مضامينه، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3887/1/7/2020

65/2022

01-02-2022

المقرر قانونا أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته عملا بمقتضيات الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات

والعقود.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4154/1/7/2021

254/2022

26-04-2022

المقرر أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته عملا بمقتضيات الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود.

قرار محكمة النقض عدد 40 الصادر بتاريخ 2023/01/12 في ملف مدني عدد

2022/9/1/5819

القاعدة :

- عدم جواز التمسك بالبطلان من طرف المتسبب فيه ولو تعلق الأمر بقاعدة من النظام العام.
- من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

"حيث عملا بالفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعملا بالفصل 231 من نفس الظهير ، فكل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته وعملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه، وأن العقد المذكور يكون ملزما لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل

الملكية، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية، تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلا للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانونا، فضلا عن أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بالنسبة لتصرف أبرمه بنفسه، مما يكون القرار المطعون فيه معلا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى، رفض الطلب".

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

9734/1/3/2019

22/2022

10-01-2022

إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي مد المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوءها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض .

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1763/1/8/2021

73/2022

15-02-2022

عقود التفويت التي تنصب على عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة تقع خارج المدار الحضري والتي أحد أطرافها شخص ذاتي أجنبي متوقفة على ترخيص الدولة المغربية طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 4 من ظهير 26 شتنبر 1963 الذي تعتبر مقتضياته سيادية.

مع مراعاة القانون رقم 62.19، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.70 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021، والمتعلق بسن

مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 .

.....

الجريدة الرسمية عدد 2637 بتاريخ 1963/09/27 الصفحة 2251
ظهير شريف رقم 1.63.288 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من
طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملك الفلاحية القروية

أنظر : الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 القانون رقم 62.19،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.70 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442
الموافق لـ 14 يوليوز 2021، والمتعلق بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر
الحضرية .

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26)

شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ؛

وبناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الأول

مراقبة العمليات العقارية

الفصل 1

إن العمليات العقارية بما فيها البيوعات عن طريق السمسرة وكذا إبرام جميع عقود

الإيجار المتجاوزة مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالأملك الفلاحية المعدة للفلاحة

الواقعة خارج الدوائر الحضرية يتوقف إجراؤها مع مراعاة مقتضيات الظهير

الشريف رقم 1.63.289 المشار إليه أعلاه على رخصة إدارية إذا كان الطرف أو

الطرفان المعنيان بالأمر شخصا أو شخصين إذا تبين غير مغربيين أو شخصين معنويين.

غير أنه إذا كانت العملية تتعلق بملك قررت المحكمة بيعه عن طريق المزاد العلني جاز تقديم طلب الرخصة في شكل طلب للمساهمة في السمسرة.

الفصل 2

يحرر طلب الرخصة في مطبوعات تقدمها الإدارة ويجب أن يتضمن هذا الطلب على الخصوص اسمي الطرفين المعنيين بالأمر وحالتهم المدنية وجنسيتهما ومهنتهما والأراضي الفلاحية الجارية على ملكهما أو المستغلة من طرفهما وكذا نوع العملية المزمع القيام بها، وموقع ومساحة ومحتويات العقار والبيانات المتعلقة بحالته القانونية.

ويجب على الطالبين أن يعينوا محلا للمخابرة معهم بالمغرب.

كما يجب أن يحمل طلب الرخصة الإمضاء المصحح لجميع الأطراف المعنية بالأمر.

أما إذا كان الأمر يتعلق بطلب للمساهمة في السمسرة فإنه يجب أن يؤشر عليه كاتب الضبط وأن يودع قبل التاريخ المحدد للسمسرة بستين يوما على الأقل.

الفصل 3

يودع طلب الرخصة بمقر الإقليم الواقع العقار بترابه من طرف المتخلى أو المؤسس أو المؤجر أو المسترد أو الشخص الذي يريد المساهمة في السمسرة ويسلم عنه وصول.

الفصل 4

يتولى وزير الداخلية بعد موافقة وزير الفلاحة والمالية تسليم أو رفض الرخصة المذكورة في أجل خمسة وأربعين يوما على الأكثر يبتدىء من يوم إيداع الطلب إذا كان الأمر يتعلق بملك بيع عن طريق المزاد العلني وفي ظرف ستة أشهر على الأكثر ابتداء من يوم إيداع الطلب في الحالات الأخرى.

ويعتبر سكوت الإدارة بمثابة رفض لطلب الرخصة.

الجزء الثاني

حق الدولة في الشفعة

الفصل 5

تخول الدولة التي يمثلها وزير المالية الحق في أن تقتني عن طريق الشفعة الأملاك الآتية مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من هذا الفصل :

1- الأملاك التي يتوقف تفويتها على سابق رخصة ولاسيما الأملاك الجارية قبل البيع بالمزاد العلني على ملك شخص ذاتي غير مغربي أو شخص معنوي والنازلة

سمسرتها على شخص ذاتي مغربي ؛

2- الأملاك المبيعة بالمزاد العلني والنازلة سمسرتها على شخص ذاتي غير مغربي أو على شخص معنوي.

وفي حالة الشيعاء فإن حق الشفعة المخول للدولة لا يمكن أن يمارس إذا كان المسترد المحتمل بطريق الشفعة أو الضم في الصفقة شخصيا ذاتيا مغربيا.

الفصل 6

يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا باقتراح من وزير الفلاحة ضمن الشروط المحددة في الفصلين السابع والثامن. ويعتبر معلنا عن رغبة الإدارة في ممارسة هذا الحق بمجرد ما تثبت الإدارة توجيه الرسالة المضمونة المنصوص عليها في الفصلين 7 و8.

الفصل 7

تمارس الشفعة مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن مقابل الثمن المبين في طلب الرخصة وبإشعار الطالبين بالرغبة في ممارستها بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر يبتدىء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

الفصل 8

تمارس الدولة حق الشفعة في الأملاك المبيعة بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع بما في ذلك الثمن الأساسي والصوائر وباطلاع كاتب الضبط بالمحكمة على رغبتها في ذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل السنتين يوما الموالية على الأكثر للتاريخ الذي يبلغ فيه هذا الموظف محضر السمسرة إلى وزارة الفلاحة بعد انصرام أجل تعلية المزاد. ولا تصبح السمسرة نهاية إلا ابتداء من التاريخ الذي تخبر فيه الإدارة كاتب الضبط بمقررها أو من انصرام أجل السنتين يوما المنصوص عليه في المقطع أعلاه إن لم تتخذ الإدارة مقررا في هذا الصدد.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 9

يجب على العدول والموثقين وجميع الموظفين العموميين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون وكذا قباض التسجيل أن يرضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا ما لم تكن مصحوبة بالرخصة الإدارية.

الفصل 10

تعتبر باطلة و عديمة المفعول جميع العمليات المنجزة خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وترفع الدعاوى بالبطلان إلى المحاكم المختصة عادة في القضايا

العقارية.

الفصل 11

يعاقب عن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و5000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و10.000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهرين وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قدم تصريحات مزورة في طلبات الرخصة أو قام بمناورات تدليسية قصد التملص من مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 12

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :

- 1- على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في الظهير الشريف رقم 1.59.171 الصادر في 4 ذي القعدة 1378 (12 مايو 1959) بشأن العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف دولة أو مؤسسة عمومية أجنبية ؛
- 2- على الدولة والجماعات المحلية أو المجعولة تحت الوصاية الإدارية لوزير الداخلية والجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تفويت الأملاك الجماعية والتصرف فيها.

الفصل 13

إن المقتضيات الجديدة المتعلقة بالافتناء عن طريق السمسرة لا تطبق على البيوعات بالمزاد العلني التي لم تكن موضوع إشهار في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

الفصل 14

يعهد بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا إلى وزارة الداخلية والمالية والعدل والفلاحة كل واحد منهم فيما يخصه.

الفصل 15

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.287 الصادر في 16 جمادى الأولى 1379 (17 نونبر 1959) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأحكام القروية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.265 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1381 (24 أكتوبر 1961) والسلام. وحرر بطنجة في 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) .

.....
أنظر : المادة 239 من مدونة الحقوق العينية :

الحياسة لا تقوم لغير المغاربة مهما طال أمدها .

و ظهير شريف رقم 1.21.70 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)
بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية
أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 .

الباب الأول

مقتضيات تغير وتنتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من
ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة
للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395
(23 أبريل 1975) املتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة
للفالحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتنميمة :
" الفصل الأول.

- إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر
الحضرية، يحتفظ به للأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين
الخاضعين للتشريع المغربي الآتي بيانهم :
- الدولة ؛

- ؛

- ؛

- ؛

- الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية
الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملاكها ؛

- ؛

- ؛

- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أدناه ؛

- باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين يكون أعضاؤهم أو الشركاء فيهم أشخاصا ذاتيين مغاربة.

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.645 :
الفصل الثاني.

- يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد بما يلي :

- أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع الاقتناء، قابلا للتفويت، ومحفظا أو في طور التحفيظ ؛

- أن تخصص العقار المعني لاستثمارات فلاحية ؛

- أن تحصل على اموافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار

المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية

للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك

بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر تحملات،

يحدد نموذجهما، والوثائق الواجب إرفاقها بهما، بنص تنظيمي.

يبقى العقار المعني، مثقلا بشروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء، إلى حين

حصول الشركة المستفيدة على شهادة رفع

اليد، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الترخيص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، لشركات

المساهمة والتوصية بالأسهم، الحاصلة على

الموافقة المسبقة بالاقتناء، برهن العقار للحصول على قرض، من أجل تمويل

المشروع، يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وكلفة الاستثمارات المزمع إنجازها فوقه.

يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات، بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار

المعني، ولا يمكن التشطيب على الشروط المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر

التحملات، إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة

للاستثمار المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة المعنية للاستثمارات الفلاحية

الملتزم بها.

يمكن للشركة، في حالة اقتناء عقار، به مشروع فالحى متكامل، منجز من طرف مالكه، الحصول على موافقة هذه اللجنة والإبراء في آن واحد، شريطة :
- تقديم جميع الوثائق التي تثبت إنجاز المشروع الفلاحي ؛
- معاينة المشروع الفلاحي من طرف اللجنة الجهوية للتأكد من إنجازها ؛
- إنجاز تقرير مفصل من طرف اللجنة الجهوية، يتم على أساسه اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها.

إذا تبين للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، أثناء المراقبة وتتبع إنجاز الاستثمارات الفلاحية الواقعة على الأراضي الملقنتاة، عدم مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وللوثائق المرفقة به أو عدم احترام الأجل الملتصق عليها في دفتر التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إذارا إلى الشركة المعنية، قصد تسوية الوضعية القائمة، داخل أجل تحدده اللجنة.

يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير في إنجاز الاستثمار ال يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن تحدد لهذه الشركة أجل إضافيا لإنهاء الأشغال، أو أن توافق لها على إدخال مستثمر بديل لها يكون :
- إما من بين الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يحل محلها في تنفيذ جميع الالتزامات والشروط المحددة في هذا القانون، ويلتزم باستكمال المشروع والحفاظ على الصبغة الفلاحية للعقار المعني، وتقوم اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة هذا الطلب إلبداء قرارها حوله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

- إما من بين الأشخاص الذاتيين المغاربة، دون إلزامهم بالشروط والكيفيات السالفة الذكر، ويتم التشطيب على شروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء للعقار المعني.

إذا تبين عدم تفيد الشركة المعنية بما التزمت به، أو تعذر عليها إيجاد من يستكمل المشروع، تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، مباشرة بعد انصرام الأجل المذكورة في الفقرتين 5 و 6 أعلاه، قرارا بسحب موافقتها المسبقة على البيع، وتبلغه إلى الشركة.

خلافًا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون، تنقل ملكية العقار المعني إلى الدولة بطلب منها، حسب وضعيته في تاريخ

إبرام عقد الاقتناء، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، بناء على قرار اللجنة بسحب الموافقة وبعد إنجاز التبليغ، وإذا لم ترغب الدولة في نقل ملكية العقار لها، يتم اللجوء إلى البيع عن طريق المزاد العلني.

يترتب عن نقل ملكية العقار إلى الدولة، منحها تعويضاً للشركة المعنية يحدد مبلغه على أساس قيمة العقار بتاريخ نقل ملكيته إليها، مع أخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه فوق هذا العقار، وفقاً لدفتر التحملات املشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان العقار مثقلاً بالرهن المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل، لا يمكن للدولة أداء التعويض للشركة، إلا بعد خصم المستحقات اللازمة لتصفية العقار من هذا الرهن، تحدد كميّات أداء التعويض بنص تنظيمي.

لا تطبق الشروط المشار إليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات المذكورة من طرف البنوك التشاركية، والتي تكون موضوع عملية تمويل تشاركي في إطار عقد مرابحة.

مذكرة عدد 10/2021

الموضوع : في شأن القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

سلام تام بوجود مولانا الإمام .

وبعد ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 2006 المؤرخة في 22/07/2021 . الظهير الشريف رقم 1.21.70 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية وقد تم بموجب القانون المذكور تغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73,645 الصادر في 23 أبريل 1975 المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية ، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73,213 الصادر في 02 مارس 1973 الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص

معنويون ، وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.63.288 الصادر في 26 شتنبر 1963 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملك الفلاحية القروية وقد تضمنت التعديلات التي همت القوانين أعلاه عدة مقتضيات تهم مجال عملكم يمكن عرضها كما يلي :

- إضافة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إلى لائحة الأشخاص الذين يمكن لهم اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية وفقا للشروط التي يتم بيانها بعده (الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ 23 أبريل 1975 المذكور) :

- التنصيص على الشروط التي يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التقيد بها من أجل اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية (الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ 23 أبريل 1975 المذكور) ، والتي تتمثل أساسا فيما يلي :

- أن يكون العقار موضوع الاقتناء قابلا للتفويت ومحفظا أو في طور التحفيظ
- أن يتم تخصيص العقار المعني لإنجاز استثمارات فلاحية
- أن تحصل الشركة المقتنية على الموافقة المسبقة من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر التحملات يحدد نموذجها والوثائق الواجب إرفاقها بنص تنظيمي.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

9734/1/3/2019

22/2022

10-01-2022

إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي مد المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوءها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي: 6330

الجنائية

القرار عدد 2/918

المؤرخ في 96/5/7

الملف الجنائي عدد(.....) .

حكم - عقوبة زجرية - حفر بئر - عدم ابراز عناصر الجريمة - خرق للقانون (نعم).
- القرار القضائي الصادر بعقوبة زجرية عن جريمة حفر بئر لم يبرز عناصر قيامها
هو خرق للقانون الموضوعي و هو من موجبات النقض طبقا للبند 4 من الفصل 586
من (ق . م . ج) .

1996/918

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16847/6/5/2021

264/2022

09-03-2022

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة
عليها في إطار الإثبات الحر في الميدان الجنائي، ما دامت الوقائع محل الإثبات لا
تخضع في تدليلها لأي قيد، ولها أن تأخذ بما اطمأنت إليه من هذه الأدلة واستبعاد ما لم
تقتنع به منها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي
القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة حفر ثقب مائي بدون ترخيص استنادا إلى
محضر المعاينة المنجز من طرف القائد، تكون قد استندت في تكوين قناعتها على
حجة لها قوتها الثبوتية في الميدان الجنائي طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة
الجنائية والفصل 131 من ظهير 2016/08/20 المتعلق بتنفيذ القانون 36.15
المتعلق بالماء الذي أعطى لمحضر المحضر صفة ضابط الشرطة القضائية بشأن
تحرير المخالفات المتعلقة بالماء وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا من الناحيتين
الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3632/6/8/2013

720/2013

23-05-2013

إدانة المتهم من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي دون التوفر على رخصة بناء على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الذي لم يقدم بشأنه أي طعن، وعدم مناقشتها الوثائق المدلى بها من طرفه، يعني استبعادها ضمنيا لما ثبت للمحكمة عدم تعلقها بموضوع المخالفة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4662/4/1/2021

313/2022

10-03-2022

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن العقار موضوع طلب رخصة البناء يوجد بالمنطقة المصنفة حسب تصميم التهيئة بالحزام الأخضر، وأنه لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة، وأن التخصيص المذكور يقيد طبيعة الاستغلال الممارس في القطعة الأرضية بالمنع فيما دونه أي أنه إذا صحت ممارسة إمكانية الاستغلال الفلاحي فإن المستأنف لا يملك الحق في بناء إسطبل أو سكن حارس أو سور وقائي، تكون قد استحضرت المنع من البناء المقرر بموجب قانون التعمير، واعتبرت أن استفادة المعني بالأمر من رخصة حفر بئر في نفس العقار لا يغنيه عن استصدار رخص أخرى للبناء، ف جاء قرارها مرتكزا على أساس من القانون ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3178/4/1/2020

388/2022

24-03-2022

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن الخبرة جاءت مبهمة ولم تحسم بشكل قاطع في الجهة

المالكة للعقار، وأن النزاع في الملكية يقتضي البت في الاستحقاق وأن التعرض على تسليم الرخصة يبقى قائما ومنتجا لأثره، وأن قرار رفض الترخيص بحفر بئر الذي استند إلى رأي لجنة البحث العلني بوجود تعرض كان وفقا لما تنص عليه المقتضيات المنظمة لتسليم هذا النوع من الرخص، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاتها لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22004/6/6/2019

1713/2020

30-09-2020

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء: "يخضع لنظام الترخيص حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية...". وبمقتضى المادة 143 من نفس القانون: "يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 أعلاه... بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي". إن عدم تضمين محضر معاينة المخالفة مبلغ الأشغال المقدرة من قبل وكالة الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 143 من القانون المتعلق بالماء ليس شرطا لازما للمتابعة، وأنه بإمكان المحكمة اتخاذ إجراء التحقيق المناسب لتقدير قيمتها في حالة عدم قيام الوكالة المذكورة بذلك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

695/1/10/2021

61/2022

27-01-2022

لما كان البين من أوراق الملف وخاصة الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية أن الخبير المنتدب لإجرائها خلص إلى أن الطرفين يتوفران على رخصة حفر البئر، وأن المسافة بين البئرين لم تحترم المسافة القانونية، وأن كلا البئرين يؤثران بخصوص منسوب الماء، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب دون أن تبرز كيف استبعدت نتيجة الخبرة ودون مراعاة أي الطرفين أسبق في

استغلال الرخصة المذكورة، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

917/6/11/2022

179/2022

03-03-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي، القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، دون أن تدقق بشأن الحيازة المادية للمدعى فيه وقت وقوع فعل الانتزاع المدعى به، وتبين سبب استبعادها لاعتراف المتهمين بواقعة منع المشتكية من حفر البئر موضوع الدعوى، باعتبار أن منع الحائز من استغلال عقاره وفق الغرض المخصص له يدخل في إطار صور العنف المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، تكون بذلك قد جعلت قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

683/6/11/2022

187/2022

03-03-2022

لما ألغت المحكمة الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المتهم، فقد استندت في ذلك إلى تصريحات المتهم التمهيدية والتي أكد فيها بأنه اتفق مع المشتكي على السماح لحارسه باستغلال ماء البئر للشرب، وعمد إلى قطع الماء بعدما اكتشف بأن الحارس يستغله في سقي الأشجار المحيطة بالمنزل، وعلى تصريحات المشتكي التي جاء فيها بأن المتهم يكتري منه قطعة فلاحية منذ ست سنوات وقام بحفر بئر دون إذنه واستحوذ على بئر أخرى متواجدة بالقطعة الأرضية، معتبرة أن النزاع يكتسي طابعاً مدنياً، علماً أن الحيازة الفعلية لأرض النزاع هي بيد المتهم ويلزم لقيام الجنحة في حق المتهم ثبوت الحيازة للمشتكي وانتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، مما تكون معه عناصر الجريمة غير ثابتة في النازلة، ويكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/11/2022

284/2022

31-03-2022

لما قضت المحكمة بإدانة طالب النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، متبينة تعليل الحكم المؤيد الذي اقتصر على شهادة الشاهد الذي صرح أمام المحكمة في المرحلة الابتدائية أن المتهم قام بحفر بئر بالأرض التي يستغلها المشتكي وقام بغرس أشجار الزيتون بها وتجاوز حدودها، دون أن تناقش شهادة تسليم قطعة أرضية للاستغلال الفلاحي والمرفقة بالمذكرة المدلى بها من طرف دفاع الطاعن وتبدي وجهة نظرها بخصوصها سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2216/6/11/2022

334/2022

14-04-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16862/6/5/2021

146/2022

09-02-2022

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة جلب مياه جوفية دون ترخيص وحكمت ببراءته استنادا إلى تصريحه في سائر أطوار القضية بأنه يستغل البئر بمعية سكان الدوار منذ عهد أجداده وأنه لم يحم بأي حفر أو تعميق لهذه البئر، تكون قد تحققت من غياب الدليل الموجب لإدانته طبقا لمقتضى قانون 10.95، ف جاء قرارها معللا تعليلا سليما ووسيلة النقض على غير أساس.

.....
ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء.

الشروط العامة لاستعمال الماء

المادة 25 : للملاك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم. وتحدد نصوص تنظيمية شروط التجميع الاصطناعي للمياه في الملكيات الخاصة.
المادة 26 : يمكن لكل مالك بدون ترخيص أن يحفر في عقاره آبارا أو ينجز بها أنقبا لا يتجاوز عمقها الحد المعين بنصوص تنظيمية، وذلك مع مراعاة مقتضيات المواد 36 وما يليها من هذا القانون. كما لح الحق في استعمال المياه دون المساس بحقوق الغير وبالشروط التي ينص عليها هذا القانون.
المادة 27 : يجب أن يصرح بكل جلب ماء موجود قبل تاريخ نشر هذا القانون داخل الأجل الذي تحدده نصوص تنظيمية.
بالنسبة إلى جلب الماء الذي لم يتم بعد الترخيص به، فإن التصريح السالف الذكر يعتبر بمثابة طلب ترخيص ويبحث بصفته هذه مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و8 من هذا القانون.

المادة 28 : يمكن لكل مالك يريد استعمال مياه من حقه التصرف فيها الحصول على ممر لهذه المياه على الأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق.
يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.
وتستثنى من هذه الاتفاقات المنازل والساحات والحدائق والمنزهات والحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 29 : يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره الحصول على ممر لهذه المياه عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.
إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتمرير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال

المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 30 : لا تحول أحكام المادتين 28 و 29 أعلاه دون ممارسة حقوق المرور الخاصة المتولدة عن عرف قار والتي يمكن أن توجد في بعض المناطق.

المادة 31 : الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل، في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقاً من الضفاف الحرة، ارتفاقاً يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالمحافظة عليها.

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعلياً يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 32 : يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابياً بإنجاز المنشآت أو الأشغال المشار إليها في المادة السابقة.

وفي حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز من قبل المحكمة المختصة.

المادة 33 : يمكن لكل مالك لأرض خاضعة لارتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طويلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض. إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، فإنه يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض. ويتم تحديد هذا التعويض كما هو الشأن في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 34 : عند انعدام ترخيص سابق، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائياً وعلى نفقة المخالفين بهدم بناية جديدة وكل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل المناطق الخاضعة للارتفاق، وذلك في حالة عدم الاستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوماً. وعند الضرورة، يمكن للإدارة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق. ويمكنها أن تقوم بذلك تلقائياً إذا لم تتم الاستجابة لطلبها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 35 : للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.
العقوبات

المادة 110 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 600 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه من المادة 2 من هذا القانون ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفًا جنائيا أخطر.

المادة 111 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 609 من القانون الجنائي السالف الذكر كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 104 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم.

ويمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود أو إذا ما تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

المادة 112 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1200 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المادة 12-أ الفقرات 1 و 2 و 3 والمادتين 57 و 84.

ويعاقب بغرامة من 1200 إلى 2500 درهم كل من خالف أحكام المادة 21-أ الفقرة 4.

المادة 113 : كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114 : لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا الأخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء، ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار

المخالف على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن اثنى المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و 94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 116 : يعاقب عن المخالفات لأحكام البابين السابع والثامن بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 117 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يكون لوكالة الحوض الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والسيلان الحر للمياه، وذلك على نفقة المخالف وبعد إنذار ظل دون جدوى.

المادة 118 : يعاقب عن المخالفات للمادة 52 بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن ملاك ومستغلي ومسيري المؤسسات التي تصدر عنها الإنصبابات والسيلانات والرمي والإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 119 : يعاقب بغرامة من 1200 إلى 3000 درهم كل من خالف أحكام المادة 54، الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 و 7.

ويعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرتين 3 و 4.

المادة 120 : في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادتين 118 و119، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للواجبات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 1200 إلى 5000 درهم دوم المساس عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

وفضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى ممثل الإدارة أو ممثل وكالة الحوض أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها إما بغرامة تهديدية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 121 : يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 120 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 122 : عندما يكون المخالف لأحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

قرار محكمة النقض رقم 334 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022 في الملف الجنحي
رقم 2216/6/11/2022

جنحة حفر بئر بدون ترخيص - مذكرة وكالة الحوض المائي - حجيتها.
لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في

تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا، بمقتضى تصريح به بتاريخ 24/11/2021 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية كما بتاريخ : 16/11/2021 في القضية عدد 124/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (خ. ن) من جنحة حفر بئر بدون ترخيص وتحميل الخزينة العامة الصائر. أفضى

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى بارز تقريره في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا. في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بالبراءة على أساس أن المتهم يتوفر على رخصة دون أن يدلي هذا الأخير برخصة تطابق الأسماء المستفيدة من الرخصة (هكذا) وأن تتأكد المحكمة من مطابقة تلك الرخصة للرخص الممنوحة من وكالة الحوض المائي، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة أعلاه متبينة علله، وأسبابه، فقد استندت بالأساس إلى إنكار المتهم للمنسوب إليه وتصريحه بأن قيامه بالحفر كان بعد حصوله على ترخيص بذلك، وأن البين من خلال مذكرة وكالة الحوض المائي أن البئر موضوع محضر باشا مدينة أقا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، علما أن اسم المطلوب في النقض يوجد ضمن لائحة المستفيدين من الموافقات المبدئية موضوع كتاب مدير

وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون الموجود ضمن وثائق الملف والمؤرخ في 11/09/2020، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله

قضت برفض الطلب، وأنه لا داعي لاستخلاص الضمان.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المصطفى بارز مقررًا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار عدد 193/4

الصادر بتاريخ: 30/03/2021 ملف مدني عدد: 18/1/4/2018

جوهر دعوى الاستحقاق هو الإقرار لرافعها بمركزه القانوني باعتباره مالكا، ولا يترتب عن مجرد الحكم به الإفراغ أو التخلي ما لم يكن مطلوبا وانعدم سند من بيده المدعى فيه.

النقض والإحالة

قضاء محكمة النقض عدد 85

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 196

الصادر بتاريخ 27 مارس 2018 في الملف الشرعي . عدو 660/2/1/2016

اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

- عدم اشتراط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل.

بمقتضى المواد 3 و 12 و 14 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادقت عليها المملكة المغربية بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012 ، فإن قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية قبل نقله هو الأولى بالتطبيق، وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما تبث لها أن الولدين نقلا من مكان إقامتهما الأصلي بإيطاليا إلى المغرب، مما يعد مخالفة لمقتضيات الاتفاقية المذكورة التي لا تشترط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل وقضت بإرجاعهما للمطلوب، فإنها طبقت القانون وعلت الأعلى للسلطة القضائية قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

.....
.....

القرار عدد : 102/10 المؤرخ في : 12/1/23

ملف : جنحي عدد : 20094/2022

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

عز العرب السعيدي ضد حمزة التواتي ومن . معه

العاشر

اصدرت القرار الآتي نصه :

عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقص المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عز العرب السعيد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 11/05/2022 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/05/2022 في الملف عدد 373/2808/2022 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة مع اعتبار هما مسؤولين مدنيين والحكم بأدائهما حسب نسبة المسؤولية لفائدة المطالب بالحق المدني عز العرب السعيد تعويضا قدره 15701,98 درهم ولفائدة المطالب بالحق المدني حمزة التواتي تعويضا قدر 14249.93 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفذ المعجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها وبإحلال شركتي - التامين اكسا وتعاضديه التأمينات لأرباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء وتحميل الطرف المستأنف صائر استئنافه
إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الرد على دفوع الطاعن ذلك ان الأخير تقدم بمذكرة في المرافعة امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يلتمس من خلالها الرفع من التعويض الى القدر المطلوب ابتدائيا بمقتضى مذكرة طلباته الختامية على اعتبار انه مجرد راكب على متن الدراجة النارية التي كان يسوقها مالکها المتهم الأول حمزة تواتي والذي اصطدم بدراجة نارية ثانية كان يسوقها مالکها المتهم الثاني إسماعيل عروص وان المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة وبإحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين كان عليها أن تقضي للطاعن بمجموع التعويضات المطالب بها على اعتبار انه مجرد راكب لا يد له في الحادث ولا يتحمل اية مسؤولية مما يكون معه القرار عرضة للنقض

بناء على الفصلين 365 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل كم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أن الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي اثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون الطاعن كان مجرد راكب (رديف) على متن الدراجة النارية التي كان يتولى سياقتها المتهم حمزة توائي والذي اصطدم بالدراجة الثانية التي كان يتولى سياقتها إسماعيل عروص وان المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين المذكورين وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء ولم تقض للطاعن بالتعويض كاملا لكونه مجرد راكب وادخل المسؤولين مدنيا معا ومؤنيهما في الدعوى بعلّة أن التعويضات المحكوم بها للطاعن تعد مصادفة للصواب وان الحكم الابتدائي قد راعي في تقدير ذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 دون أن تراجع العملية الحسابية وتناقش النافع المثار وتجب عنه سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه قضائها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض بهذا الخصوص لاجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 09/05/2022 في الملف رقم :
373/2808/2022 .

الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس
بخصوص مبلغ

التعويض المحكوم به للطاعن عز العرب السعيدي واحالة القضية على نفس المحكمة
للبت بها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع
المودعه وعلى

مطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون والاجبار في الأدنى في حق من يجب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات -

ادية بمحكمة النقض الكائن بشارع التخييل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من

عادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد
بر سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل
النيابة

ة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....
المملكة المغربية

القرار عدد : 315/9

الحمد لله وحده

المؤرخ في: 15/2/2023

ملف جنائي الوكيل العام للملك بمحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2022/9/6/21478:

الاستئناف بفاس

ضد

محمد العثماني بن عبد اللطيف

بتاريخ: 15/2/2023

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار
الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس
بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى
نقض القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة
بتاريخ 12. ابريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022 والقاضي بتأييد
القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد العثماني بن عبد
اللطيف من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في
القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته وبعد
المداورة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إصدار قرارها ببراءة المطلوب في النقض من جنائية إخفاء شيء متحصل عليه من جنائية . دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه و بذلك يكون القرار المطعون فيه خارقا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال

بناء على المواد 312 و 443 و 448 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 و المادة 391 و ما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم انه محل اتهام من أجل جنائية دون اجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض والابطال

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 12 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثنى ليما والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقرررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير بمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد

منير العطاط الرئيس

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع

الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 313

إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية :

- إذا طلب المتهم شخصا أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري ؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضرا في الجلسة ؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري ؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضوري ؛

- يسرى نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهمة الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتصق من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، أن تصدر مقررًا خاصًا معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه. خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا بخضم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أدائها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي يمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلا خاصا، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع

التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ. لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد. لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحملة مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الرابع

المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولته حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغييبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه. يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يلحق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة

الإذاعة الوطنية :

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـ ... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـ... والمتهم بـ ... وأوصاف المتهم فلان هي يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالاً إلى أية سلطة قضائية أو شرطية. ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصياً داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يحضر شخصياً، فيمكن لمحاميهِ أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع الحكم عن أملاكه لأجل تحده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بنت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة الحكم فرض نفقات لزوجهِ ولأصولهِ وفروعهِ ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع. ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضورهِ أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكما.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

المملكة المغربية

القرار عدد : 419/1

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 08/03/2023 الاستئناف بفاس ضد

ملف جنحي عدد: 29259/6/1/2022

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام المالكة لدى محكمة

عبد السلام السلماي بن ادريس

بتاريخ: 08/03/2023

ان الغرفة الجنائية (القسم الأول)

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين عبد السلام السلماي بن ادريس

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 03/10/2022 امام كاتبة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية بها في القضية عدد 1278/2525/2022 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة فيما قضى به من عدم متابعة المتهم عبد السلام السلماي بن ادريس

بجناية هناك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة و تحميل الخزينة العامة
الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في الفضية وبعد
الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتاجاته
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون
المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و الخرق
الجوهري للقانون ، ذلك أن السيد قاضي التحقيق و معه الغرفة الجنحية استند في عدم
متابعة المتهم إلى إنكاره المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و التحقيق
الإعدادي و ظروف وملابسات القضية و لكون الملف خال من أي دليل اتهم ضده و
لكون أقوال الطرف المشتكي ظلت مجردة من الإثبات القانوني، في حين أنه من جهة
فإن إنكار المتهم ظل مجردا و لم يستطع دحض التصريحات التمهيدية و الإعدادية
للمصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع إليهما كشاهدين و اللذان صرحا أن
المتهم قام بإمساك الضحية المعاقة من يدها بالقوة و على مستوى كتفها و جرها إلى
مكان خال قصد اغتصابها حسب ما أخبرتهما بذلك المشتكية و أضافا انه ليس هناك
أي نزاع بينهما و بين المشتكي به بسبب سوء الجوار كما يدعي هذا الأخير ، و أن
إنكار المتهم تكذبه ظروف النازلة وملابساتها المدرجة بالملف فضلا عن قراره و
اختفائه بعد الواقعة و سهولة التعرف عليه وتمسك المصرحين بافادتهما في مرحلة
البحث التمهيدي و تأكيد ذلك في مرحلة التحقيق الإعدادي كشهود وهي قرينة قوية
تؤكد ما نسب للمتهم ، و انه من جهة ثانية فإن ادعاء المتهم ان له عداوة مع الطرف
الشاكي بسبب الجوار لم يثبت بمقبول، فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره
وهي قرينة قوية اضافية ، وأنه من جهة اخرى اسست الغرفة الجنحية قرارها على

البحث الذي اجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والادلة المثبتة للتهمة المتابع بها دون أن توضح اجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص التهمة المذكورة وتأمرا تبعا لذلك بالاستماع لكافة الاطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين و اجراء المواجهات الضرورية والخبرات اللازمة للوصول الى الحقيقة فجاء قرارها مبهما وغير معلل في هذه النقطة، وأنه خلافا لما ذهب اليه الغرفة الجنحية في حيثياتها فان تقدير شهادة الشهود موكل لمحكمة الموضوع وليس للغرفة الجنحية ، و أنها بتعليلها هذا تكون قد خلطت ما بين فترة التحقيق وفترة المحاكمة مما يجعل تعليلها فاسدا في هذه النقطة .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلًا كافيًا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلاً وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه. وحيث إن الغرفة الجنحية مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض بجناية هناك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة ، و استندت في ذلك " على ان السيد قاضي التحقيق اعتمد في قراره على إنكار المتهم المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و على أن أقوال المشتكي ظلت مجردة من الإثبات ، و على انه لم يظهر لها بالملف ما يفيد في توجيه الاتهام للمتهم بما ورد في المطالبة بإجراء تحقيق ضده ، دون ان تناقش تصريحات المصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع اليهما كشاهدين امام السيد قاضي التحقيق ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما أن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 1278/2525/2022 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

- وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بنحمو رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا و بوشعيب بوطر بوش و المصطفى هميد و عبد الحق ابو الفرج اعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير ممثلا للنيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة محكمة النقض اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-419-1-6

بتاريخ : 29/03/2023

.....

القرار عدد : 1256/10

المؤرخ في : 22/10/020

ملف جنحي

عدد : 17565/2019

و طبقا للقانون

صندوق ضمان حوادث السير

ضد

ياسين العموري بواسطة والده

زهير

القرار الآتي نصه :

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 28/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ 20/5/2019 في القضية - 2/2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة : بتحم هم ثلاثة أرباع المسؤولية وأدائه لفائدة الطالب بالحق المدني ياسين العموري بواسطة والده زهر ضا إجمالها مبلغه 2415893 درهما والصائر والاجبار في الأدنى و إحلال صندوق ضمان ث السير محله في الأداء في حالة ثبوت عبر المحكوم عليه عند التنفيذ ورفض باقي الطلبات من محكمة النقض

أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاناه و بعد المداولة طبقا للقانون المذكورة المثلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة مقبول للترافع أمام محكمة النقض

في الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس وخرق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 152 من مدونة التأمينات وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 20 ... المؤيد استئنافيا بأداء المسؤول المدني حميد بو عسرية التعويض المحكوم به لفائدة سنتي مع إحلال صندوق ضمان حوادث السير في شخص ممثله القانوني محله في الأداء في عصر المحكوم عليه عند التنفيذ.

وبناء على مقتضيات الفقرة 1 من المادة 152 من مدونة التأمينات كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 39-05 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5404 بتاريخ فإن تدخل صندوق ضمان حوادث السير لا يمكن أن يترتب عنه حلولة محل المسؤول المدني أو حكما ضده. وأن الطاعن أثار أمام الغرفة الاستئنافية الجنحية هذا الخرق ملتصقا بالإشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير بدل الحكم بإحلاله محل المسؤول المدني في أداء التعويض و تعديل الحكم المستأنف بما يتلاءم مع ذلك ، إلا أن المحكمة لم تجب عن الدفع و بذلك خرقت مقتضيات أعلاه مما يعرض قرارها

للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل.

حيث صح ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه ليس ضمن مقتضيات المواد 152 من مدونة التامينات و المنظمة لمسطرة إدخال و تدخل صندوق ضمان حوادث السير فقط ، و في دعاوى التعويض عن الأضرار المتسببة فيها عربة برية ذات محرك ما يسمح الحكم عليه بصفة أصلية بالحلل محل المسؤول المدني في أداء التعويض المستحق للضحية إن كان المسؤول المدني معروفا ، وأن الحكم بالتعويض يكون بحضوره فقط و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإخراج شركة التامين من الدعوى و إحلاله مباشرة محل المسؤول المدني في أداء التعويض المحكوم به و الحال أن هذا الأخير معروف و مدخل بهذه الصفة تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض

-

و حيث اقتضت مصلحة الأطراف إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس الغرفة طبقا للمادة 550 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة في ملف عدد 212/2019 بخصوص ما قضى به من إحلال الطاعن محل المسؤول المدني في أداء التعويض المحكوم به وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة : رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و منى البخاتي ام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط

.

.....

مدونة التأمينات :

القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير

الباب الأول: الغرض

المادة 133

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. وتمسك محاسبته طبقاً لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة 134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

- مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛
 - الممثلون القانونيين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛
 - أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛
 - في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.
- غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود (1) و(2) و(3) و(4) أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسؤولية.

الباب الرابع: شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير
المادة 142

يترتب التعويض الذي يتحمله صندوق ضمان حوادث السير إما عن قرار قضائي قابل للتنفيذ وإما إثر مصالحة تمت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 147 إلى 151 من هذا الباب. وفي كلتا الحالتين يجب تقييم التعويضات المستحقة للضحايا أو لذويهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تمنع الاتفاقات التي يتكلف بموجبها وسطاء، مقابل أجر متفق عليه مسبقاً، بأن يحصلوا للضحايا أو لذويهم على تعويض من صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 143

كل محضر يحرره ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بخصوص حادثة سير بدنية تسبب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن، يجب أن يشير صراحة لهذه الواقعة. يجب أن ترسل نسخة من كل محضر محرر طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل شهر (1) من تاريخ اختتامه.

المادة 144

إذا اعتزمت مقولة التأمين وإعادة التأمين الاحتجاج تجاه الضحية أو ذويه ببطان عقد التأمين أو بتوقيف الضمان أو بانعدام التأمين أو بالتأمين الجزئي، وجب عليها التصريح بذلك لصندوق ضمان حوادث السير برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وإرفاق هذا التصريح بالوثائق والمستندات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي. يجب أن يتم هذا التصريح خلال الستين (60) يوماً الموالية لتقديم طلب التعويض من طرف الضحية أو ذويه. وفي حالة التأمين الجزئي، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ الإنذار الذي لم يتبعه رد، والذي يتعين على مقولة التأمين وإعادة التأمين إرساله باسم الضحية أو ذويه إلى المسؤول عن الحادثة وذلك في الحالة التي لم يقبل فيها هذا الأخير أداء ما بذمته في نفس الوقت الذي تبرئ فيه مقولة التأمين وإعادة التأمين ما بذمته.

يجب على مقولة التأمين وإعادة التأمين أن تشعر الضحية أو ذويه في نفس الوقت ووفق نفس الشكل بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع توضيح رقم بوليصة التأمين ومدة الضمان.

إذا اعتزمت مقولة التأمين وإعادة التأمين الطعن في شأن وجود عقد التأمين، رغم إدلاء المسؤول عن الحادثة بوثيقة الإثبات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه، يجب عليها، من جهة، أن تصرح بذلك إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ومن جهة أخرى، أن تخبر، في نفس الوقت وبنفس الشكل، الضحية أو ذويه بذلك.

المادة 145

ييدي صندوق ضمان حوادث السير رأيه حول الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه، والتي أثارها مقولة التأمين وإعادة التأمين، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل داخل أجل سنتين (60) يوما ابتداء من التوصل بالتصريح. كما يتعين على الصندوق أن يرسل في نفس الوقت وبنفس الشكل نسخة من هذه الرسالة للضحية أو ذويه.

المادة 146

تطبق أحكام المادتين 144 و145 أعلاه إذا كان على مقولة التأمين وإعادة التأمين أن تدفع تعويضا لحساب صندوق ضمان حوادث السير وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

المادة 147

كل صلح يهدف إلى تحديد أو تسديد تعويضات مدين بها مسؤولون غير مؤمنين عن أضرار بدنية تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، يجب تبليغه إلى صندوق ضمان حوادث السير من طرف المدين بالتعويض وذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 148

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم

بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

في كل الحالات الأخرى، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة (1) ابتداء إما من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

• أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع صندوق ضمان حوادث السير أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا؛

• أن يكونوا قد أبرموا صلحا مع المسؤول عن الحادثة أو أقاموا دعوى قضائية ضده إذا كان المسؤول معروفا.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بالضرر، إذا أثبتوا جهلهم له إلى حين علمهم به.

إذا كان التعويض يتعلق بدفع إيراد أو أداء رأسمال على دفعات، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي لم يف فيه المدين بالتزاماته.

يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة، ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحالة عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة.

المادة 149

يجب على الضحية أو ذويها أن يوجهوا طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة محرر غير قضائي، و تدعيما لهذا الطلب يجب أن يثبتوا:

• إما أن الضحية من جنسية مغربية أو مقيم بالمغرب وإما أنه من رعايا دولة عقدت مع المغرب اتفاق المعاملة بالمثل وتتوفر فيه الشروط التي حددها هذا الاتفاق؛

• أن الحادثة وقعت بالمغرب؛

• أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق، وأن الحادثة لا تمنحهم الحق في التعويض الكامل في أي إطار آخر. إذا كان بإمكان الضحية أو ذويها المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل إلا التعويض التكميلي.

يجب على طالبي التعويض أن يثبتوا إما أنه لم يتم التعرف على المسؤول عن

الحادثة، وإما بعد التعرف عليه تبين أنه غير مؤمن.

المادة 150

يعتبر المسؤول عن الحادثة معسرا بعد إجابته بالرفض على الإنذار بالأداء الذي يتعين على صندوق ضمان حوادث السير توجيهه إليه. في حالة الرفض أو إذا بقي ذلك الإنذار دون مفعول خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، يصبح صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 151 أدناه.

يجب على صندوق ضمان حوادث السير أن يوجه الإنذار السالف الذكر داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصلح النهائي أو بالقرار القضائي القابل للتنفيذ المتعلق بالتعويض.

المادة 151

يجب أن ترفق طلبات التعويض لزوماً بنسخة من الحكم القضائي الصادر أو بنسخة مشهود بمطابقتها لعقد الصلح المحدد للتعويض النهائي. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين صندوق ضمان حوادث السير والضحية أو ذويه إما بشأن الصلح الذي حصل وإما بشأن تحديد التعويض في الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادثة مجهولاً وإما بشأن توفر شروط منح الحق في التعويض المنصوص عليه في المادتين 149 و150 أعلاه، يحق للضحية أو ذويه رفع القضية إلى المحكمة المختصة. ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، لا يمكن للضحية أو ذويه مقاضاة صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 152

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولي التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها من جهة أخرى. في هذه الحالة يتدخل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعطل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده.

مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا فوراً إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب التعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليها.

يجب أن يشير المقال الافتتاحي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العربة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض

المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذرت الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إما إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإما إلى اسم وعنوان مقابلة التأمين وإعادة التأمين في حالة استثناء محتج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعى لم يكن بإمكانه التعرف على مقابلة التأمين وإعادة التأمين. لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذوهه كطرف مدني أمام المحكمة الزجرية.

في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتصابهم كطرف مدني أو بنيتهم في ذلك. ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة على البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدني وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

يترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى. يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

الباب الخامس: الحلول

المادة 153

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل الدائن بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادثة. كما يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يسترجع مبلغ الفوائد المترتبة عن المبالغ المدفوعة كتعويض والمحتسبة وفقاً للسعر القانوني المعمول به مدنيا ابتداء من تاريخ أداء التعويض إلى تاريخ استرجاعه، والتي يضاف إليها مبلغ جزافي مخصص لتغطية مصاريف التحصيل والمحدد قدره بنص تنظيمي.

من أجل تحصيل المبالغ المستحقة له بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يتمتع صندوق ضمان حوادث السير بامتياز عام على المنقولات يأتي بعد الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود.

من أجل ضمان حقوقه، يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على العربات المتسببة في الحادثة. ويحق له كذلك أن يتقدم بطلب حجز

تحفظي على الأموال المنقولة والعقارية لمرتكبي الحادثة وكذلك تلك التي يملكها المسؤولون مدنيا. ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1681/1/5/2020

214/2022

29-03-2022

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الإيراد التكميلي بعلّة أن تقديم المستأنفين دعواهم في مواجهة سائق السيارة المجهول بحضور صندوق ضمان حوادث السير بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الحادثة لا ينعف معه تمسكهم بعدم علمهم بالمتسبب في الحادثة إلا بعد صدور القرار الاستئنافي المستدل به والقاضي ببراءة المشتبه فيه مادام الأجل الوارد في الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 هو أجل سقوط لا أجل تقادم لا يقبل القطع ولا التوقف ولا يبيد منه أجل جديد لسريان أمد التقادم، تكون قد قضت وفق صحيح القانون وجاء قرارها سليما ومعللا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2611/6/10/2021

140/2022

20-01-2022

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بدراجة نارية ذات اسطوانة بحجم 90 سنتمرا مكعبا، وأن سياقتها تتطلب الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه، واعتبرت أن ضمان مؤمنته غير قائم في النازلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد طبقت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي ترتب انعدام الضمان في مثال الحال، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما اثير غير مؤسس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23548/6/10/2021

574/2022

10-03-2022

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقرر ها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6956/6/10/2021

583/2022

17-03-2022

لما كان ثابتا من أوراق الملف أن المتهم وإن كان لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مطابقة لصنف سيارة النقل المزدوج التي كان يتولى سياقتها، فإن كونه يعمل سائقا لدى مالك السيارة ويستعملها بترخيص منه يجعله مؤمنا له طبقا لمقتضيات المادتين الرابعة والسابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تبقى الضمان قائما متى كان المتسبب في الحادثة ممن يسأل عنهم المؤمن له طبقا لمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود رغم جسامة أخطائه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من انعدام الضمان وإخراج شركة التأمين من الدعوى متبينة تعليله بهذا الخصوص لم تبين قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20659/6/10/2021

595/2021

17-03-2021

إن مقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها

(ط)، والتي تستثني من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال، يلزم لتطبيقها والقول بانعدام الضمان التعود على النقل بمقابل مادي أي توفر عنصر الاعتياد، والمحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة تصريحات المتهم وكذا باقي الاطراف بمحضر الضابطة القضائية أن نقله للركاب كان بهدف الحصول على مقابل مادي بل فقط مجرد مساهمة في تكاليف البنزين، أو أنه غير من طبيعة استعمال الناقلة من نقل البضائع لنقل الركاب واستخدمها بصفة معتادة للغرض المذكور، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بانعدام الضمان جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

المملكة المغربية

القرار عدد : 1280/10

المؤرخ في : 9/6/2022

ملف : جنحي 26545/2021:

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ أمين بنزاكور لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 أكتوبر 2021، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 شتنبر 2021 في القضية عدد 560/2808/20، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمه هجر صدوق ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا مفيد خالد الفائدة المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي تعويضات مبلغه 13992,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء، وبرفض باقي الطلبات.

أن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ . أمين بنزاكور المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن التمس من خلال مستنتاجاته المقدمة ابتدائيا حساب التعويض على اساس أجره سنوية قدرها 89.520.00 درهما والتمس الحكم له بتعويض نهائي قدره 236.750,000 درهما، وقد قضت المحكمة الابتدائية بالتعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر بعد تخلف الطاعن عن الادلاء بما يفيد دخله. وخلال مرحلة الاستئناف أدلى الطاعن بما يفيد أداء الضريبة العامة على الدخل عن سنة 2019 عن الشركة التي يسيرها وبما يفيد دخله الشهري وهو 20.084.64 درهما، الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بما ادلى به أو يناقشه واقتصر على القول بأن الحكم الابتدائي راعى في تقدير التعويض مقتضيات ظهير 2 أكتوبر، 1984، مما يكون معه عديم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

حيث صح ما نعتة الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، فلا تعتمد المحكمة الحد الأدنى للدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بالظهير المذكور في حساب التعويضات المستحقة للمصاب إلا في حال عدم إدلائه بما يفيد أن دخله أو كسبه المهني يفوق ذلك الحد الأدنى، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بوثيقة تفيد الأداء الضريبي أخرى تتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري للشركة التي يعمل بها مسيرا والتمس اعتمادهما في حساب التعويضات المستحقة لها، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما . ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للدخل في اعتماد التعويض المقضي به دون ان تناقش الوثيقتين المدلى بهما أو تبين موقفها منهما أو تنص في قرارها على وجه استبعادها لهما، لم تجعل . لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعيلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 560/2808/20 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن فؤاد حمادي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة

لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، ويرد المبلغ المودعه لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقورا ونادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

تعويضات ظهير 1984/10/04

أنواع التعويضات (المواد 2 و 3 و 4 من (1984/10/04))

المصاريف و النفقات :

مصاريف نقل المصاب و الشخص المرافق له إن اقتضى الحال.

المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات.

النفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة التعويض وتقويم جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

شرط إثباتها بحجة و استرجاعها يكون باعتبار أسعارها إذا كانت مسعرة و إلا فعلى أساس الأثمان المعول بها عادة.

التعويضات الممنوحة للمصاب :

1- التعويض عن العجز الكلي المؤقت ITT

2 التعويض الأساسي عن العجز الجزئي الدائم IPP

3- التعويضات التكميلية وتشتمل على:

الألم الجسماني

تشويه الخلقه

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له أثر سيئة على حياته المهنية

العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي

III. التعويضات الممنوحة لذوي المصاب في حالة وفاته

يعوض ذوي المصاب عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاته. و الضرر إما مادي (فقدانهم المورد العيش أو معنوي (الألم الذي أصابهم بسبب وفاته أو هما معا.

(1) المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي

زوج المصاب (الزوج أو الزوجة أو الزوجات.

الأصول من الدرجة الأولى (الأبوين).

الفروع من الدرجة الأولى (الأبناء فقط)

(2) المسفيدين من التعويض عن الضرر المادي : (فقدان مورد العيش

الأشخاص الذين كان الهالك ملزما بالإنفاق عليهم وفقا لقانون أحوله الشخصية (الزوجة الفروع، الأصول شرط إثبات العوز + النفقة عليهم)

الأشخاص الذين كان المتوفى ملزما بالنفقة عليهم

الأشخاص الذين كان الهالك يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم (شرط الإثبات)

المادة الخامسة 10

القسم الأول: تعويض المصاب

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضاً أساسياً يحدد باعتباره

العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه ب" رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب". وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقاً للصيغة الحسابية التالية: رأس المال المعتمد - رأس المال 1 + أجر المصاب - الأجر (1) / (الأجر 2 - الأجر 1)

رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2 نسبة عجز المصاب المحددة استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحداً من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

1 (العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا :

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

14 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844 15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15 % إذا كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30 % إذا كان مهما و 35 % إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقى 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

12

5. الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلباً بذلك تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب. 15% للجميع

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثه بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 .

1- تم تغيير وتنظيم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845. 1 تم تغيير وتنظيم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845 20 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة 21

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاول من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة 22

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاول أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها :

21 نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار .

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يتم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائياً بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو

المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقابلة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقابلة التأمين أن تقوم خلال الستين يوماً التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقاً لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقابلة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقابلة التأمين خلال الثلاثين يوماً التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقابلة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوماً التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائياً مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

17

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلباً مرفقاً بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقابلة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقاوله التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلحيين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.70 السالف الذكر، ص 846

25 تم تنميط المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

26 ثم تغيير وتنميط المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

18

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاوله تأمين لم تتم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منحاالتعويض أو انصرام أجل سنتين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

27 نسخت و عوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846. 20 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقادم طلبات التعويض عن تقادم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفادق الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفادق الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تقادم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل سنتين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض

المقترح من قبل المقاوله المذكوره، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاوله التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847. 30 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

20

المادة السادسة والعشرون 31

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم
1 من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاوله التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3 على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة 33

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 77.216.1 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

13 ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

.....

 مهمة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في مجال تعويضات حوادث الشغل في صرف الإيرادات الممنوحة بمقتضى قرار قضائي نتيجة حادث شغل أو ما شبه (مرض مهني، حادث دراسي)، مقابل رؤوس الأموال السابقة الدفع وذلك بمقتضى قانون رقم 12.85 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 18 غشت 2014. حسب نص القانون، فإن كل شركات التأمين أصبحت ملزمة بإيداع الملفات الجدد (الاحكام الصادرة بعد تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية) في الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، باحتساب الرأسمال المؤسس من أجل إبلاغه للمسؤول عن أداء هذا الإيراد.
 يساوي الرأسمال المؤسس المبلغ السنوي للإيراد المخصص مضروباً في السعر المقابل لعمر المستفيد في التاريخ المرجعي للحساب والمقابل لتاريخ استحقاقات الحقوق.
 بعد تحديد رؤوس الأموال المؤسدة للإيرادات، يتم إشعار المسؤول عن الأداء ويتلقى في المقابل شهادة الأداء.

.....

المادة الخامسة	«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه : «4 - شهادة طبية تثبت تعاقم الأضرار البدنية. «في حالة تعاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاهم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البنود 1 و2 و«3 أعلاه. «تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيحي.»
ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولحسن المصاحب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالتالي :	

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	الأجر أو الكسب المهني السنوي	
141534	142650	143824	145322	146820	148319	149817	151315	152813	154313	155812	157310	10270	ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
152584	153792	155024	156639	158254	159869	161483	163098	164713	166330	167945	169560	11270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164619	165926	167232	168975	170717	172467	174200	175942	177684	179428	181171	182913	12270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
179319	180742	182165	184066	185963	187902	189757	191654	193551	195450	197349	199247	13270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجرو الكسب المئي السئوي
124049	125846	127644	129442	131239	133037	134835	135952	137068	138184	139301	140417	10270
133708	135646	137584	139522	141459	143397	145335	146543	147751	148959	150167	151375	11270
144238	146328	148418	150509	152599	154690	156780	158087	159393	160700	162006	163313	12270
157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	13270

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجرو الكسب المئي السئوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118597	120453	122250	10270
106579	109001	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129833	131770	11270
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137966	140057	142147	12270
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150286	152563	154841	13270

63 أوأكئر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجرو الكسب المئي السئوي
76409	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	10270
82359	84781	87203	89625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	11270
88845	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	12270
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	13270

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترف بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معترف بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترف بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترف بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد ونسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإبراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعترف بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	إلى غاية 18 سنة	الأجر أو الكسب المهي السني
194019	195559	197099	199158	201210	203337	205314	207365	209417	211473	213527	215580	14270
204750	206375	208000	210175	212340	214605	216670	218835	221000	223169	225336	227504	15000
220500	222250	224000	226350	228680	231010	233340	235670	236000	238316	240631	242945	18000
236250	238125	240000	242500	245000	247500	250000	252500	255000	257503	260004	262505	21000
252000	254000	256000	258650	261320	263990	266660	269330	272000	274670	277337	280005	24000
267750	269875	272000	274850	277680	280510	283340	286170	289000	291836	294671	297505	27000
283500	285750	288000	291000	294000	297000	300000	303000	306000	309003	312004	315005	30000
299250	301625	304000	307175	310340	313505	316670	319835	323000	326170	329338	332506	33000
315000	317500	320000	323350	326680	330010	333340	336670	340000	343337	346671	350006	36000
330750	333375	336000	339500	343000	346500	350000	353500	357000	360504	364005	367506	39000
346500	349250	352000	355675	359340	363005	366670	370335	374000	377671	381339	385007	42000
362250	365125	368000	371850	375680	379510	383340	387170	391000	394837	398672	402507	45000
378000	381000	384000	388000	392000	396000	400000	404000	408000	412004	416006	420007	48000
383910	386955	390000	394075	398135	402195	406255	410315	414375	418442	422506	426570	51000
389820	392910	396000	400125	404250	408375	412500	416625	420750	424879	429006	433132	54000
395720	398860	402000	406175	410365	414555	418745	422935	427125	431317	435506	439695	57000
400440	403620	406800	411025	415265	419505	423745	427985	432225	436467	440706	444945	60000
405170	408385	411600	415875	420165	424455	428745	433035	437325	441617	445906	450195	63000
409900	413150	416400	420725	425065	429405	433745	438085	442425	446767	451106	455445	66000
414620	417910	421200	425575	429965	434355	438745	443135	447525	451917	456306	460695	69000
419340	422670	426000	430425	434865	439305	443745	448185	452625	457067	461506	465946	72000
424070	427435	430800	435275	439765	444255	448745	453235	457725	462217	466706	471196	75000
428800	432200	435600	440125	444665	449205	453745	458285	462825	467367	471907	476446	78000
432730	436165	439600	444175	448755	453335	457915	462495	467075	471659	476240	480821	81000
436670	440135	443600	448225	452845	457465	462085	466705	471325	475951	480573	485196	84000
440610	444105	447600	452275	456935	461595	466255	470915	475575	480243	484907	489571	87000
444540	448070	451600	456300	461005	465710	470415	475120	479825	484534	489240	493946	90000
448480	452040	455600	460350	465095	469840	474585	479330	484075	488826	493574	498321	93000
452360	455980	459600	464325	469125	473925	478725	483525	488325	493118	497907	502696	96000
456360	459980	463600	468607	473437	478267	483097	487927	492757	497409	502240	507071	99000
459510	463155	466800	471675	476535	481395	486255	491115	495975	500843	505707	510571	102000
462660	466330	470000	474900	479795	484690	489585	494480	499375	504276	509174	514071	105000
465810	469505	473200	478125	483055	487785	492915	497845	502775	507710	512640	517571	108000
468960	472680	476400	481375	486335	491295	496255	501215	506175	511143	516107	521071	111000
472110	475855	479600	484600	489595	494590	499585	504580	509575	514576	519574	524572	114000
475260	479030	482800	487825	492855	497885	502915	507945	512975	518010	523041	528072	117000

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	1000000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أو الكسب المبي السنوي
169998	172461	174925	177389	179853	182316	184780	186320	187860	189400	190939	192479	14270
179400	182000	184600	187200	189800	192400	195000	196625	198250	199875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	226875	228750	230625	232500	234375	21000
220800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	259250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287375	289750	292125	294500	296875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368686	371730	374775	377820	380865	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374370	377460	380550	383640	386730	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380020	383160	386300	389440	392580	57000
350865	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389095	392310	395525	398740	401955	63000
369145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396900	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401460	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379155	384650	390145	395640	401135	406630	412125	415555	418990	422425	425860	429295	81000
382605	388150	393695	399240	404785	410330	415876	419345	422810	426275	429740	433205	84000
386055	391650	397245	402840	408435	414030	419625	423135	426630	430125	433620	437115	87000
389505	395150	400795	406440	412085	417730	423375	426890	430420	433950	437480	441010	90000
392955	398650	404345	410040	415735	421430	427129	430680	434240	437800	441360	444920	93000
396405	402150	407895	413640	419385	425130	430875	434260	437880	441500	445120	448740	96000
399855	405650	411445	417240	423035	428830	434625	438260	441880	445500	449120	452740	99000
402615	408450	414285	420120	425955	431790	437625	441285	444930	448875	452220	455865	102000
405375	411250	417125	423000	428875	434750	440625	444310	447980	451650	455320	458990	105000
408135	414050	419965	425880	431795	437710	443625	447335	451030	454725	458420	462115	108000
410895	416850	422805	428760	434715	440670	446625	450360	454080	457800	461520	465240	111000
413815	419850	425805	431760	437715	443670	449625	453385	457130	460875	464620	468365	114000
416415	422450	428485	434520	440555	446590	452625	456410	460180	463950	467720	471490	117000

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	622860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	753630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	880000
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب الملي الستوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكمب المهي المستوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	147000	150500	18000
127505	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144505	148755	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166255	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234004	240003	246002	252000	258000	48000
207195	213288	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255975	262065	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259900	266085	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263825	270105	57000
216120	222476	228831	235187	241542	247898	254253	260609	266975	273330	60000
218670	225101	231531	237962	244392	250823	257253	263684	270125	276555	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273275	279780	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283005	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289455	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292680	78000
233546	240414	247282	254150	261017	267885	274753	281621	288525	295390	81000
235671	242601	249532	256462	263393	270323	277253	284184	291125	298055	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293775	300765	87000
239921	246976	254032	261087	268143	275198	282253	289309	296375	303430	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284753	291871	299025	306140	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301625	308805	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304275	311515	99000
247996	255289	262582	269875	277168	284461	291754	299046	306375	313665	102000
249696	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301096	308475	315815	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310575	317965	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305196	312675	320115	111000
254797	262289	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314775	322265	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309296	316875	324415	117000

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

.....
.....
الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك القانون كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 70.24

الصيغة الرسمية لهذا القانون المنشورة في الجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك كما تغييره

وتتميمه بموجب القانون رقم 270.24

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى 3

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة

المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإلزامي، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (31 أكتوبر 2002) كما تم تغييره

930. الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (103) أكتوبر (1984) ص

842 الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29) يناير (2026) ص

تم تغيير وتنظيم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 صادر في شعبان - 1447 (22) يناير (2026) الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (22) يناير (2026) ص

843

2

وتتيممه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر: الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني

الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

ثم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

3

القسم الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة 7

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب

أ) في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة

ب) في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز

المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك الاضطراب إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقه والألم الجسماني،

وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

تم تغيير وتنظيم المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر،
ص 843

5

القسم الثالث:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

الزوج: ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الأنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تم تغيير وتنظيم المادة الرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف

الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1- شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3 شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

4- شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847.

المادة الخامسة 10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه "ب"

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب".

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

$$\text{رأس المال المعتمد} = \text{رأس المال 1} + (\text{اجر المصاب} - \text{الأجر 1}) / (\text{الأجر 2} - \text{الأجر 1}) \times (\text{رأس المال 2} - \text{رأس المال 1})$$

بحيث يكون

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

المادة السادسة 11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة 12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة 13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الأنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف

الذكر، ص 844

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13 ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة 14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة 15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

1 (العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا :

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

14- تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844 15 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15 % إذا كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30 % إذا كان مهما و 35 % إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقى 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة 16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

1- الزوج %25 ،

وإذا تعددت الأراامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأراامل 40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر... %25

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة %20

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة %15

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر %10

هـ الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما وذلك دون اعتبار السن %30

3- الأصول لكل من الأب والأم..... %10

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته

30%، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4- المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزماً بالنفقة عليهم، لكل واحد 10%.

16 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844.

12

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلباً بذلك 15% للجميع تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة 17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة 18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014 .

1- تم تغيير وتنظيم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24
السالف الذكر، ص 845. 1 تم تغيير وتنظيم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى
من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة 19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

1) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم
سن الرشد القانوني

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض
المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند
بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات
المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27
أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره وتنظيمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد
المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (4/1) مبلغ
الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه
وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة 20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 845 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 845

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة -21-

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة -22-

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني - عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها :

21 نسخت و عوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24
السالف الذكر، ص 846.

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24
السالف الذكر، ص 845

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب
والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار .

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة
العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقابلة المؤمنة باتفاق
مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار
المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه
في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار
الطبيب المعالج من لدن مقابلة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به.
يجب على مقابلة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ
توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقابلة المؤمنة تعيين طبيب خبير
مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل
خمس عشرة يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة يجب على
الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من
تاريخ تعيينه.

وإذا لم يتم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص
عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقابلة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل
أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك.

ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة 23

يجب على مقولة التأمين أن تقوم خلال الستين يوماً التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقاً لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقولة التأمين خلال الثلاثين يوماً التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوماً التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائياً مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

20 تم تغيير وتنظيم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

المادة العشرون 24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلباً مرفقاً بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقاوله التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة 25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون 26

إذا لم تدفع مقاوله التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضاً لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24

السالف الذكر، ص 846

25 تم تنميط المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر،

ص 847

26 ثم تغيير وتنميط المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم

70.24 السالف الذكر، ص 846

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون 27

تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاوله تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون 28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاوله التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاوله التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل سنتين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاوله التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

27 نسخت و عوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846. 20 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون 29

تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل سنتين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون 30

يوجه ضباط وأعدان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقابلة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوماً إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضاً نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847. 30 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

20

المادة السادسة والعشرون -31-

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3 - على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون 32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة -33-

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 77.216.1 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846

12 تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 846.

13 ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 847

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

22

.....
.....

المادة الخامسة	«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه : «4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية. «في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البنود 1 و2 و«3 أعلاه. «تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيحي.»
ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولحسن المصائب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالتالي :	

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	الأجر أو الكسب المهني السنوي	
141534	142650	143824	145322	146820	148319	149817	151315	152813	154313	155812	157310	10270	ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
152584	153792	155024	156639	158254	159869	161483	163098	164713	166330	167945	169560	11270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164619	165926	167232	168975	170717	172467	174200	175942	177684	179428	181171	182913	12270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
179319	180742	182165	184056	185963	187902	189757	191654	193551	195450	197349	199247	13270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجرو الكسب المتي السنوي
124049	125846	127644	129442	131239	133037	134835	135952	137068	138184	139301	140417	10270
133708	135646	137584	139522	141459	143397	145335	146543	147751	148959	150167	151375	11270
144238	146328	148418	150509	152599	154690	156780	158087	159393	160700	162006	163313	12270
157118	159395	161672	163949	166226	168503	170780	172203	173626	175050	176473	177896	13270

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجرو الكسب المتي السنوي
98879	101126	103374	105621	107868	110115	112363	114610	116857	118597	120453	122250	10270
106579	109001	111424	113846	116268	118690	121113	123535	125957	127871	129833	131770	11270
114972	117585	120198	122811	125424	128037	130650	133263	135876	137966	140057	142147	12270
125239	128085	130931	133778	136624	139470	142317	145163	148009	150286	152563	154841	13270

63 أواكتر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجرو الكسب المتي السنوي
76409	78656	80903	83150	85397	87644	89891	92138	94385	96632	10270
82359	84781	87203	89625	92047	94469	96891	99313	101735	104157	11270
88845	91458	94071	96683	99296	101909	104521	107134	109746	112359	12270
96779	99625	102471	105317	108163	111009	113855	116701	119546	122392	13270

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترف بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معترف بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترف بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترف بمثابة قانون المسالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد ونسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصبين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعترف بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	إلى غاية 18 سنة	الأجر أو الكسب المهي السني
194019	195559	197099	199158	201210	203337	205314	207365	209417	211473	213527	215580	14270
204750	206375	208000	210175	212340	214605	216670	218835	221000	223169	225336	227504	15000
220500	222250	224000	226350	228680	231010	233340	235670	236000	238316	240631	242945	18000
236250	238125	240000	242500	245000	247500	250000	252500	255000	257503	260004	262505	21000
252000	254000	256000	258650	261320	263990	266660	269330	272000	274670	277337	280005	24000
267750	269875	272000	274850	277680	280510	283340	286170	289000	291836	294671	297505	27000
283500	285750	288000	291000	294000	297000	300000	303000	306000	309003	312004	315005	30000
299250	301625	304000	307175	310340	313505	316670	319835	323000	326170	329338	332506	33000
315000	317500	320000	323350	326680	330010	333340	336670	340000	343337	346671	350006	36000
330750	333375	336000	339500	343000	346500	350000	353500	357000	360504	364005	367506	39000
346500	349250	352000	355675	359340	363005	366670	370335	374000	377671	381339	385007	42000
362250	365125	368000	371850	375680	379510	383340	387170	391000	394837	398672	402507	45000
378000	381000	384000	388000	392000	396000	400000	404000	408000	412004	416006	420007	48000
383910	386955	390000	394075	398135	402195	406255	410315	414375	418442	422506	426570	51000
389820	392910	396000	400125	404250	408375	412500	416625	420750	424879	429006	433132	54000
395720	398860	402000	406175	410365	414555	418745	422935	427125	431317	435506	439695	57000
400440	403620	406800	411025	415265	419505	423745	427985	432225	436467	440706	444945	60000
405170	408385	411600	415875	420165	424455	428745	433035	437325	441617	445906	450195	63000
409900	413150	416400	420725	425065	429405	433745	438085	442425	446767	451106	455445	66000
414620	417910	421200	425575	429965	434355	438745	443135	447525	451917	456306	460695	69000
419340	422670	426000	430425	434865	439305	443745	448185	452625	457067	461506	465946	72000
424070	427435	430800	435275	439765	444255	448745	453235	457725	462217	466706	471196	75000
428800	432200	435600	440125	444665	449205	453745	458285	462825	467367	471907	476446	78000
432730	436165	439600	444175	448755	453335	457915	462495	467075	471659	476240	480821	81000
436670	440135	443600	448225	452845	457465	462085	466705	471325	475951	480573	485196	84000
440610	444105	447600	452275	456935	461595	466255	470915	475575	480243	484907	489571	87000
444540	448070	451600	456300	461005	465710	470415	475120	479825	484534	489240	493946	90000
448480	452040	455600	460350	465095	469840	474585	479330	484075	488826	493574	498321	93000
452360	455980	459600	464325	469125	473925	478725	483525	488325	493118	497907	502696	96000
456360	459980	463600	468607	473437	478267	483097	487927	492757	497409	502240	507071	99000
459510	463155	466800	471675	476535	481395	486255	491115	495975	500843	505707	510571	102000
462660	466330	470000	474900	479795	484690	489585	494480	499375	504276	509174	514071	105000
465810	469505	473200	478125	483055	487785	492915	497845	502775	507710	512640	517571	108000
468960	472680	476400	481375	486335	491295	496255	501215	506175	511143	516107	521071	111000
472110	475855	479600	484600	489595	494590	499585	504580	509575	514576	519574	524572	114000
475260	479030	482800	487825	492855	497885	502915	507945	512975	518010	523041	528072	117000

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	1000000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أو الكسب المبي السنوي
169998	172461	174925	177389	179853	182316	184780	186320	187860	189400	190939	192479	14270
179400	182000	184600	187200	189800	192400	195000	196625	198250	199875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	226875	228750	230625	232500	234375	21000
220800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	259250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287375	289750	292125	294500	296875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368686	371730	374775	377820	380865	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374370	377460	380550	383640	386730	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380020	383160	386300	389440	392580	57000
350865	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389095	392310	395525	398740	401955	63000
369145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396900	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401460	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379155	384650	390145	395640	401135	406630	412125	415555	418990	422425	425860	429295	81000
382605	388150	393695	399240	404785	410330	415876	419345	422810	426275	429740	433205	84000
386055	391650	397245	402840	408435	414030	419625	423135	426630	430125	433620	437115	87000
389505	395150	400795	406440	412085	417730	423375	426890	430420	433950	437480	441010	90000
392955	398650	404345	410040	415735	421430	427129	430680	434240	437800	441360	444920	93000
396405	402150	407895	413640	419385	425130	430875	434260	437880	441500	445120	448740	96000
399855	405650	411445	417240	423035	428830	434625	438260	441880	445500	449120	452740	99000
402615	408450	414285	420120	425955	431790	437625	441285	444930	448875	452220	455865	102000
405375	411250	417125	423000	428875	434750	440625	444310	447980	451650	455320	458990	105000
408135	414050	419965	425880	431795	437710	443625	447335	451030	454725	458420	462115	108000
410895	416850	422805	428760	434715	440670	446625	450360	454080	457800	461520	465240	111000
413815	419850	425805	431760	437715	443670	449625	453385	457130	460875	464620	468365	114000
416415	422450	428485	434520	440555	446590	452625	456410	460180	463950	467720	471490	117000

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	622860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	753630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	880000
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب الملي الستوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المهمي المسنوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	147000	150500	18000
127505	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144505	148755	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166255	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234004	240003	246002	252000	258000	48000
207195	213288	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255975	262065	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259900	266085	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263825	270105	57000
216120	222476	228831	235187	241542	247898	254253	260609	266975	273330	60000
218670	225101	231531	237962	244392	250823	257253	263684	270125	276555	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273275	279780	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283005	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289455	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292680	78000
233546	240414	247282	254150	261017	267885	274753	281621	288525	295390	81000
235671	242601	249532	256462	263393	270323	277253	284184	291125	298055	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293775	300765	87000
239921	246976	254032	261087	268143	275198	282253	289309	296375	303430	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284753	291871	299025	306140	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301625	308805	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304275	311515	99000
247996	255289	262582	269875	277168	284461	291754	299046	306375	313665	102000
249696	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301096	308475	315815	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310575	317965	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305196	312675	320115	111000
254797	262289	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314775	322265	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309296	316875	324415	117000

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

.....
.....
.....

55 سنة أو أكثر	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	الأجر أو المكسب الشهري
87.035	89.107	91.179	93.251	95.324	97.396	99.468	101.540	103.613	105.685	107.757	9.270
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	30.000
199.500	204.250	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	270.000
414.125	423.510	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	500.000
533.295	545.000	556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	525.000
547.124	559.132	571.318	583.147	595.154	609.160	623.167	639.192	651.179	665.175	675.194	551.250
593.878	606.913	620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	640.000

44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	الأجر أو المكسب المهني
109.324	111.073	112.730	114.389	116.046	117.704	119.362	121.919	122.677	124.335	125.360	126.385	9.270
134.640	136.680	138.720	140.760	142.800	144.840	146.880	158.920	150.960	153.000	154.275	155.550	12.000
171.600	174.200	176.800	179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	15.000
184.800	187.600	190.400	193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	18.000
198.000	201.000	204.000	207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	21.000
211.200	214.400	217.600	220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	24.000
224.400	227.800	231.200	234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	27.000
237.600	241.200	244.800	248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	30.000
250.800	254.600	258.400	262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	33.000
264.000	268.000	272.000	276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	36.000
277.200	281.400	285.600	289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	39.000
290.400	294.800	299.200	303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	42.000
303.600	308.200	312.800	317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	45.000
316.800	321.600	326.400	331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	48.000
321.750	326.625	331.500	336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	51.000
326.700	331.650	336.600	341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	54.000
331.650	336.675	341.700	346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	57.000
335.610	340.695	345.780	350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	60.000
339.570	344.715	349.860	355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	63.000
343.530	348.735	353.940	359.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	66.000
347.490	352.755	358.020	363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	69.000
351.450	356.775	362.100	367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	72.000
355.410	360.795	366.180	371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	75.000
359.370	364.815	370.260	375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	78.000
362.670	368.165	373.660	379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	81.000
365.970	371.515	377.000	382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	84.000
369.270	374.865	380.460	386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	87.000
372.570	378.215	383.860	389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	90.000
375.870	381.665	387.260	392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	93.000
379.170	384.915	390.660	396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	96.000
382.470	388.265	394.060	399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	99.000
385.110	390.945	396.780	402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	102.000
387.750	393.625	399.500	405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	105.000
390.390	396.305	402.220	408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	108.000
393.030	398.985	404.940	410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	111.000
396.710	401.745	407.780	413.815	419.850	425.885	431.920	437.955	443.990	449.925	453.385	457.130	114.000
398.310	404.345	410.380	416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	117.000
400.950	407.025	413.100	419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	120.000
420.750	427.125	433.500	439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	150.000
440.550	447.225	453.900	460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	180.000
460.350	467.325	474.300	481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	210.000
480.150	487.425	494.700	501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	240.000
499.950	507.525	515.100	522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	270.000
519.750	527.625	535.500	543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	300.000
539.550	547.725	555.900	564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.800	330.000
559.350	567.825	576.300	584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	360.000
579.150	587.925	596.700	605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	390.000
598.950	608.025	617.100	626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	420.000
618.750	628.125	637.500	646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	450.000
638.550	648.225	657.900	667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	480.000
651.750	661.625	671.500	681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	500.000
668.250	678.375	688.500	698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	525.000
685.582	695.969	706.357	716.744	727.132	737.520	747.907	758.295	768.682	779.070	785.113	791.099	551.250
744.169	755.443	766.719	777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	640.000

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	إلى غاية سنة 21	الأجر أو الكسب المتبقي
127.409	128.434	129.459	130.484	131.508	132.624	134.006	135.387	136.769	138.150	139.532	140.913	9.270
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.935	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.757	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.875	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	753.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000
797.084	803.069	809.055	815.040	823.024	831.008	836.346	845.708	854.986	864.306	873.626	882.946	551.250
865.199	871.695	878.193	884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	640.000